القانون التّجاري

مذكرة لطلاب [٢٢٦ حقق]

مُستقاة من محاضرات د.عصام الغامدي

إعداد

مُحبّكم : أبُو حبيب

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ ، قبل الاختبار النهائي .
- ✓ تذكر أخي الطّالب: هذه المادة لا تغني بحالٍ ، عن الكتاب المرجع لهذه المادّة ، كتاب القانون التّجاري السعودي لمحمد حسن الجبر .
- ✓ لا تنسَ من أعدّ هذه المادّة من دُعاكَ له بالهداية والتّوفيق والإخلاص .

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسْرَد:

م	العنوان	الصفحة
١	**الباب الأول: الباب التمهيدي**	٤
٢	فصلٌ : القانون والقانون التّجاري	٤
٣	فصلٌ : أسباب وجود القانون التجاري	٤
٤	فصلٌ : مصادر القانون التجاري	٥
٥	مبحث : التشريع التجاري	٥
٦	مبحث : الشريعة العامّة	٥
٧	مبحث : العرف والعادة التجارية	٥
٨	مبحث : القضاء والفقه	٧
٩	**الباب الثاني : نظرية الأعمال التجارية والتاجر**	٧
١٠	فصلٌ: أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني	٧
١١	فصلٌ: الأعمال التجارية الأصلية	٨
١٢	مبحث : الأعمال التجارية المنفردة	٩
١٣	مبحث : الأعمال التجارية بطريق المقاولة	١٤
١٤	فصلٌ: الأعمال التجارية بالتبعية	١٧
١٥	مبحث : الالتزامات التعاقدية	١٧
١٦	مبحث : الالتزامات غير التعاقدية	١٨
١٧	فصلٌ: الأعمال التجارية المختلطة	١٨
	كتابٌ [التاجر]	
١٨	**الباب الأول: تعريف التاجر وشروط اكتسابه صفة التاجر**	٢١
١٩	فصلٌ : مباشرة الأعمال التجاريّة	٢١
٢٠	فصلٌ : احتراف التّجارة	٢٢
٢١	فصلٌ : ممارسة الشخص للأعمال التجارية باسمه وحسابه الخاص	٢٢
٢٢	فصلٌ : الأهلية التجاريّة	٢٣
٢٣	**الباب الثاني : التزامات التّاجر**	٢٣
٢٤	فصلٌ : مسك الدّفاتر التجاريّة	٢٤
	كتابٌ [المحلّ التجاري]	
٢٥	**الباب الأول : تعريف المحل التّجاريّ وكيفيّة نشوءه**	٢٩
٢٦	فصلٌ : تعريف المحلّ التّجاريّ	٢٩
٢٧	فصل : نشوء المحلّ التّجاريّ	٢٩

٢٨	**الباب الثاني : خصائص المحلّ التّجاريّ**	٢٩
٢٩	فصلٌ : المحل التجاري مال منقول	٣٠
٣٠	فصلٌ : المحل التجاري مال منقول معنوي	٣٠
٣١	فصلٌ : المحل التجاري مُخصّصٌ للاستغلال التجاري المشروع	٣٠
٣٢	فصلٌ : ملكية المحل التجاريّ معنويّة	٣١
٣٣	**الباب الثالث : عناصر المحل التجاري**	٣١
٣٤	فصلٌ : العناصر المادية	٣١
٣٥	فصلٌ : العناصر المعنوية	٣٢
٣٦	فصلٌ : العناصر المختلف فيها	٣٧
٣٧	فصلٌ : الحماية القانوني للمحل التّجاري	٣٩
٣٨	ختام	٤١

بدايةً ،،

ثلاثةٌ حقّ لنا شكرهم ..

شكرٌ وثناءٌ عَطِرٌ لكَ أخي الحبيب أبو إبراهيم على إعانتك إخوانك ، وشغفك على مساعدتك لهم ، على الرّغم من انشغالك في الامتحانات بارك الله لك في وقتك ،،

وجزاك الله الخيرَ كلّ الخيرِ أخي أبو عابد على تعديلك وتقريظكَ للمذكرة مضموناً ، ولغةً ،،

ونفع الله بك أخي أبو بندر على تحقيقك ، ومقارنتك الكتاب مع هذه الوريقات ، ودقّتك في الهفوات والسّقطات التي نُسيتْ ..

رفع الله قدركم أحبتي ، ورزقنا وإياكم والإخوة جميعاً جنة عرضها السماوات والأرض ..

الباب الأول: [الباب التّمهيدي]

فصلٌ : [القانون والقانون التّجاري]

تعريف القانون اصطلاحاً: مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع[١] .

تعريف القاعدة القانونية[٢] : قاعدة سلوك ، عامة ومجردة ، ومقترنة بجزاء .

من خصائص القاعدة القانونية:

- قاعدة سلوك تحكم روابط اجتماعية .
- تتصف القاعدة القانونية بالعموميّة والتجريد في خطابها ، ولا تختص بأشخاص ، أو وقائع معينة .
- كل قاعدة فيها فرض[٣] .
- كل قاعدة فيها جزاء (حكم)[٤] .

أما القانون التّجاري هو مجموعة القواعد العامّة ، المجرّدة ، المُلزمة ، والتي تنظّم الأعمال التجارية ، ونشاط التجّار عند ممارستهم للتجارة ، والمُقترنة بجزاء ، أو ذلك الجُزء من القانون الخاصّ الذي يحكم الأعمال التجارية ، ونشاط التجّار في مُمارسة تجارتهم .

ومن المعلوم أن القانون التجاري أتى بعد القانون المدني ، وهو أضيقُ نطاقاً منه ، حيث أن القانون المدني يحكم بين الأفراد بصرف النّظر عن صفاتهم وطبيعة أعمالهم .

فصلٌ : [أسباب وجود القانون التجاري]

أساس ومبرر وجود القانون التجاري السرعة والائتمان ، وتفصيلهما كالتّالي :

١. **السرعة** ، فالوقت بالنسبة للتاجر هو المال ، لأنه يقتنص الفرص من تقلّبات السوق ، ويقوم بإبرام العديد من الصفقات والعمليات التجارية ، ومن الأمثلة على ذلك استيراد العثيم للتموين آلاف الأنواع من المواد الغذائية من عشرات المورّدين ، وبيعها على مئات الناس يومياً ، فمن هذا المنطلق احتاج أهل التجارة إلى قواعد مرنة ، وأقل شكلية من قواعد القانون المدني[٥] ، تسهّل عليهم عملية تداول الحقوق التجاريّة ، وإبرام التصرفات القانونيّة وإثباتها ، وحل ماقد ينشأ عنها من خلافات .

لذا كانَ من أهمّ قواعد القانون التجاري **حريّة الإثبات** في المواد التجاريّة ، ويترتّب على ذلك جواز إبرام الصفقات التجاريّة بأي طريقة كانت كأن تكون شفاهةً أو عن طريق الهاتف وغيره ، ويجوز كذلك

---

[١] تقترن القواعد القانونية كلها بوصف الإلزام ، إلا أن درجة الإلزام تختلف باختلافها .

[٢] لا يهتم القانون بالنوايا القلبية إلا إذا اقترنت بسلوك .

[٣] الفرض: تحقيق أوصاف واقعة ، أو في سؤال الشرط وجواب الشرط

[٤] الجزاء: الأثر الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية ، وكل قاعدة قانونية مقترنة بجزاء .

[٥] القواعد الشكلية هي القواعد القانونية التي تبين الوسائل التي يمكن بها اقتضاء الحق المقرر ، أو تقرير كيفية الالتزام بالقيام بالواجب ، ومن أمثلة القواعد الشكلية معظم قواعد قانون الإجراءات المدنية وهي التي تنظم كيفية مباشرة الدعوى المدنية واختصاصات الجهات القضائية المدنية .

إثبات التصرفات القانونيّة بكافة الوسائل كشهادة الشهود ، والقرائن ، والدفاتر التجارية ، والفواتير ، بينما نجده في الحياة المدنيّة شكلي ، ومن الأمثلة جواز إثبات البيع من تاجر على تاجر بفاتورة بينهما .
ومن الأمثلة الواردة في حريّة الإثبات شراء التّاجر زيد من دار موجة ٣٠٠ جهاز تحديد المواقع [GPS] ، فاستلمها وأعطى المال ، ثم استلم الفاتورة ، بعد ذلك حصلت مُنازعة بشأن عدم استلام زيد الأجهزة ، فأظهرت دار موجة صورة طبق الأصل للفاتورة أمام القضاء التّجاري ، لإثبات استلام زيد الأجهزة .

٢. **الائتمان** ، وهو منحُ المدين أجلاً للوفاء ، حيث أن التاجر غالباً ما يحتاج لفترة زمنيّة للوفاء بالتزاماته ، أو تسديد ديونه ، ومن الأمثلة على ذلك :

زيد : صاحب مكتبة التدمريّة .

عمرو : موزّع في المملكة .

حمد : صاحب دار ابن الجوزي للنشر .

اتّصل زيد على عمرو طالباً منه ألفي نسخة من كتاب الشرح الممتع لابن عثيمين ، بقيمة نصف مليون ريال ، على أن يسلّمه المبلغ في يوم انتهاء المعرض ، فهنا وافق عمرو على ذلك ، واتّصل على حمد صاحب دار ابن الجوزي ناشر الكتاب ، وطلب منه ألفي نسخة من الكتاب بقيمة أربعمئة ألف ريال على أن يسلّمه المبلغ بعد نهاية معرض الكتاب بشهر ، فوافق صاحب الدار حمد على هذا العرض ، وتمّت العمليّة التجاريّة .

فصلٌ [مصادر القانون التّجاري]

حديثنا فيما يلي عن مصادر القانون التّجارية ، التشريع ، والشريعة العامّة ، والعرف والعادة التّجارية ، بالإضافة إلى القضاء والفقه ، ومن المعلوم أن من يهمّه معرفة مصادر القانون التّجاري هو القاضي .

مبحث : التّشريع التجاري :

يجيء التشريع في المرتبة الأولى بين مختلف المصادر وعلى القاضي أن يرجع إليه أولاً ، ولا يرجع إلى غيره من المصادر إلا إذا لم يجد نصّاً تشريعياً يُطبق على الحالة المعروضة ، ويمثّل التّشريع التّجاري الأنظمة ، ويمثله في المملكة بصفة أساسيّة نظام المحكمة التجاريّة ، ومن الأمثلة عليه كذلك نظام الأوراق التجاريّة ونظام الشّركات ، ونظام البيع بالتّقسيط ، ونظام المحلّ التّجاري ، ونظام الدّفاتر التجاريّة ، ونظام الغرفة التّجاريّة والصّناعية...إلخ .

مبحث: الشّريعة العامّة :

يُعتبر القانون المدنيّ في الأصل هو الشّريعة العامّة في القوانين الوضعيّة ، إلا أنّ الأمر يختلف في ظلّ دولة الإسلام ، إذ أنّ الشريعة تتمثّل في الشريعة الإسلاميّة ، حيث تنظمّ الرّوابط القانونيّة على اختلاف أوصافها ، ونلجأ للشريعة العامّة إذا لم نجد نصّاً مكتوباً في القانون التّجاري .

والسّؤال الواردُ هُنا : ماذا لو تعارضت نصوص الشّريعة الخاصّة مع أحكام الشريعة الإسلاميّة ؟

الجواب : يُشترط لصحّة التشريع ألا يتعارض مع الشريعة الإسلاميّة ، وإن تعارض معها فلا يُعتدّ به .

مبحث : العُرف التّجاري والعادة التّجاريّة :

١. **العرف** ، ويُقصد بالعُرف التجاري قاعدة اعتاد التجار على اتباعها بالتواتر مع اعتقادهم قوة إلزامها وضرورة احترامها ، والعمل بأحكامها ، وكما قيل "المعروف بين التجّار كالمشروط بينهم" .

وللعرف أهميّة خاصّة في المعاملات التجاريّة ، حيث أنّ الغالبية الساحقة من قواعد القانون التّجاري نشأت كعادات وأعراف درجَ عليها التجّار قبل أن تصبح نصوصاً مكتوبة .

ومن أبرز الأمثلة على العُرف التجاري افتراض التّضامن بين المدينين[٦] بدين تجاري في حال تعددهم ، على عكس القاعدة المدنيّة التي تقضي بعدم افتراض التّضامن ، إلا أنّ افتراض التّضامن لا يتعلّق بالنظام العام ويُمكن مخالفته .

وقد يكون العرف عاماً متّبعاً في البلد في جميع المعاملات التّجاريّة ، أو عرف دولي كما في المسائل البحرية ، وقد يكون العرف خاصّاً بتجارة معيّنة وهو الغالب ، ومثال ذلك في بيع الثّمار السّماح بنقص المكيال شيئاً بسيطاً .

وفي حال التعارض بين العرف التّجاري والنص التّجاري ، فلا شكّ أن النصوص التّجارية الآمرة[٧] مقدّمة على العرف التّجاري ، إلا أنّه يجوز للعرف التّجاري مخالفة النصوص المفسرة[٨] لأن التّشريع في الأصل هو تقنين للعرف .

أمّا في حال التّعارض بين النصوص المدنية والعُرف التّجاري ، فثمّة خلافٌ في هذا ، والأصل أن العُرف يقدّم على النصّ المدني بشقيه الآمر والمفسّر ، لأنه خاصّ بنشاطات خاصّة ، ولأفراد متخصصين ، وهنا يجدر التّنبيه أنّه لا أهميّة كبرى لذلك في الدّول التي تستمدّ قانونها المدني وشريعتها العامّة من أحكام الشريعة الإسلاميّة ، إذ أنّه يشترط شرعاً لاعتبار العرف في هذه البلاد ألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلاميّة.

٢. **العادة التجاريّة** ، وهي ما اعتاده المتعاملون ودرجوا على اتّباعه ، ولا يستبعد تطبيق العادة التجاريّة إلا بنصّ صريح في العقد ، أو جهل أحد طرفي العقد بمضمون هذه المادة[٩] ، وهي شبيهةٌ بالعرف ، حيث أنها تعاملات شاعت بين التجّار ، لكن ليس لها إلزاميّة العرف .

ومثالها اعتياد التجّار على تحويل المشتري للبائع المال ، ومن ثمّ استلام البضاعة ، والعادة التجاريّة قوّة قانونيّة ملزمة ، وتستمدّ قوتها من افتراض انصراف إرادة الأفراد للأخذ بها ، وهذا هو الفرق الجوهري بين العرف والعادة التّجارية ، وبناءً على ذلك إن ثبت عدم العلم أو عدم رضا أحد المتعاقدين بالعادة ، وجبَ استبعاد حُكمها ، ومن الأمثلة على ذلك اعتياد التجار على تحديد مدّة معينة لفحص البضائع في بعض البيوع التجاريّة ، فهُنا إن ثبت مثلاً عدم رضا المشتري بهذه العادة ، فلا يحق للبائع إلزامه بها ، لأنّه لا بدّ من اتّفاق صريح أو ضمني لقبول العادة التّجارية .

ومن أبرز الفروق المميزة بين العادة والعرف :

---

[٦] في حال تعدد المدينين يكون هؤلاء المدينين مسؤولين منفردين ومجتمعين على أداء الدين تجاه الدائن بحيث يجوز للدائن أن يطالب هؤلاء المدينين مجتمعين بالدين ، أو أن يطالب أحد هؤلاء بالدين منفرداً وفي حال مطالبة الدائن أحد المدينين منفرداً لايجوز له الامتناع عن الأداء أوقسمة الدين أو تجريد المدين الآخر ، ومثال ذلك ثلاثة شركاء اشتروا بضاعة بثمن مؤجل ، وهنا نشأت بينهم رابطة تضامن ويكونون مسؤولين عن الدّين جميعهم فللدائن إن أراد استرداد دينه خياران ، إما أن يطالبهم جميعاً بالوفاء بالدين أو يطالب أحدهم بالوفاء بالدين ، ويجب على المدين الذي تمت مطالبته بالدين دفعه بالكامل ، أي لا يجوز له الامتناع أو قسمة الدين أو تجريد مدين آخر .

[٧] النّصوص الآمرة : مجموعة القواعد القانونية التي لا يجوز للأفراد استبعاد حكمها باتفاقاتهم الخاصة .

[٨] النّصوص المفسّرة (المكمّلة) : مجموعة القواعد القانونية التي يجوز للأفراد استبعاد حكمها باتفاقاتهم الخاصة .

[٩] عصام حنفي محمود ، القانون التجاري ، ص١٥

أ. من حيث القوة الملزمة ، فالعرف التجاري ملزم والعادة التجارية غير ملزمة إلا برضى الطّرفين بها صراحةً أو ضمناً ، ويجوز استبعاد حكمها بالاتفاق .

ب. أن العادة لا يمكن أن تخالف عرف تجاري خاص كان أم عام .

ت. من حيث القضاء ، فالعرف التجاري واجب التطبيق ، ولا يكلف التجار بإثباته ويطبق سواء علم به الناس أم لم يعلموا ، بخلاف العادة التجارية فهي غير واجبة التطبيق ويكلف التاجر بإثباتها ويجوز للأفراد الادعاء بعدم العلم بها .

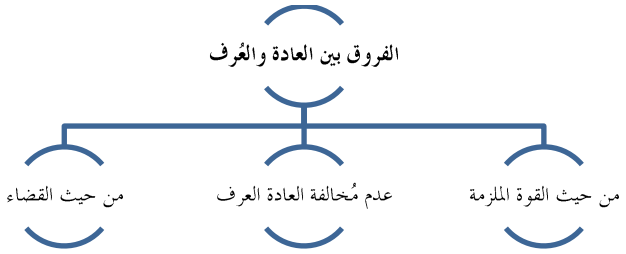

مبحث : القَضاء والفقه

من المعلوم أن هناك نظامان عالميّان ، النظام الأنجلوسكسوني وفيه يكون القاضي هو المشرّع ، والنظام اللاتيني وفيه تكون السلطة التشريعية هي المشرّع ، ويأتي القضاء لسد النقص التّشريعي عن طريق التفسير والتوفيق بين النصوص ، والمملكة تنتمي تقريباً للنظام اللاتيني .

وأما الفقه فتبرز أهميته فيما يقوم به من دراسات نقدية ، وتقويم للنصوص القانونيّة والحلول القضائيّة .

ويعتبر القضاء والفقه من المصادر التفسيريّة لا الملزمة ، ويحق للقاضي مخالفتها .

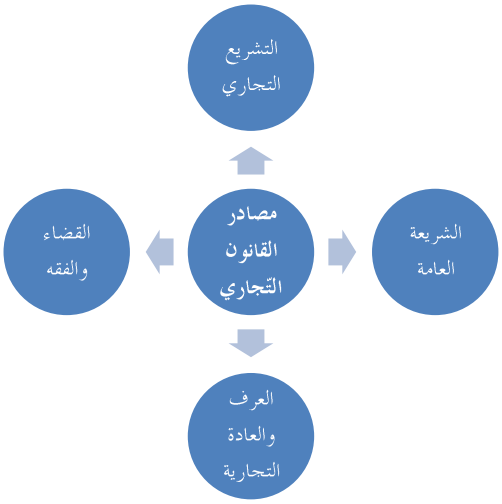

الباب الثاني:[نظريّة الأعمال التّجارية والتاجر]

فصلٌ : [أهميّة التفرقة بين العمل التّجاري والعمل المدني]

ترجع أهميّة التفرقة إلى أن القانون قد خصّ العمل التّجاري بأحكام تختلف عن العمل المدني ، وهي كالتّالي :

١. **الاختصاص القضائي :**

هناك محاكم خاصّة بالمنازعات التجاريّة بعيداً عن المحاكم المدنيّة ، وفي المملكة لا توجد محاكم تجاريّة متخصصة ، بل لجان في عدّة جهات ، ومن أبرزها وزارة التجارة وتنضوي تحتها عدّة لجان أحدهما لجنة الفصل في المنازعات التجاريّة ، وفي هيئة السياحة ، ووزارة المالية ، وهيئة السوق المالية ، وغيرها .

مسألة : ما هي المُشكلة التي يواجهها رجل القانون في المملكة في المنازعات التّجاريّة ؟

جواب : تعدد الجهات الخاصّة بالفصل بين المُنازعات التّجاريّة .

٢. **قواعد إثبات الالتزام التّجاري :**

يُشترط لصحّة الإثبات في القانون المدني بعض القيود الشكليّة ، ومثالها إثبات التصرف القانوني بالكتابة متى تجاوزت مبلغاً معيناً ، أمّا المسائل التجاريّة فكما ذكرنا سابقاً ، فيها مبدأ حريّة الإثبات بأي طريقة كانت.

٣. **القواعد الخاصّة بالالتزامات التجاريّة :**

أ. افتراض التّضامن ، والهدف منه دعم الائتمان التجاري ، إذ أنّ التضامن سيمكّن الدائن من أن يطالب بالدين كله من أحد المدينين ، ومن الأمثلة كذلك استدانة الشّركاء زيد وعمرو وحمد من أسامة مبلغ وقدره مئة ألف ريال ، فتأخروا بالسّداد وهُنا اتّجه أسامة لزيد لمُطالبته بالدّين كلّه بناءً على قاعدة افتراض التّضامن بين المّدينين .

ب. تحريم نظِرة الميسرة ، فمن المعلوم أنه القانون المدني يُجيز للقاضي إعطاء مهلة لتسديد المدين الدّين ، أمّا في القانون التّجاري فالقاعدة في ذلك هي المنع ، كما ورد في نظام الأوراق التجاريّة[١٠] "لا يجوز منح مهلة وفاء بقيمة الكمبيالة[١١][١٢] ، ولا خلاف بين أهل القانون على أن هذا الحُكم ينطبق على جميع الأوراق التجارية كالسند لأمر[١٣] والشيك[١٤] ، أمّا فيما عدا ذلك من الالتزامات التجارية فتُعطي الحقّ للقاضي بمنح مهلة للمدين إذا ثبت أنه قد لحقه ضرر ، وأنه في حالة مضايقة[١٥] .

ت. الإعذار ، وهو قيام الدائن بإخطار المدين أنّهُ وجب عليه الوفاء ، وقد تأخّر به[١٦] ، والإعذار في القانون المدني يتمّ عادة بواسطة ورقة رسميّة على يد أحد رجال السّلطة العامّة ، إلا أنه في المسائل التجاريّة جرى العُرف على أن الإعذار يمكن أن يتمّ بجميع الوسائل ، كما أنه يجوز لأطراف العقد أن يعتبروا مجرّد حلول أجل الوفاء إعذاراً في ذاته ، ومثال ذلك إعذار زيد لعمرو بحلول موعد دينه برسالة نصيّة على جواله .

ث. الإفلاس ، وهو حكمٌ قضائي يصدر على التّاجر المدين عندما يتوقّف عن دفع ديونه التجاريّة ، وهو بالنّسبة للتاجر كالحُكم بالإعدام ، والإفلاسُ نظامٌ خاصٌّ بالتّجارة فقط ، إذ لا يجوز الحُكم بالإفلاس إلا إذا توقّف الشّخص عن دفع ديونه التّجارية لا المدنيّة ، وسبب وضع نظام الإفلاس حثّ الناس على سداد دُيونهم .

---

[١٠] هي صكوك قابلة للتداول تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات .

[١١] الكمبيالة هي : صك يحرر وفقاً لشكل قانوني معين، ويتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الإطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعين، إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) .

[١٢] المادة ٦٣ من نظام الأوراق التجارية السعودي .

[١٣] السند لأمر هو صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين، أو قابل للتعين، أو بمجرد الإطلاع، إلى شخص آخر (يسمى المستفيد) .

[١٤] الشيك هو صك يحرر وفقاً لشكل معين يتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر)يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الإطلاع .

[١٥] كما ورد في المادة ٥١٧ من نظام المحكمة التجاريّة .

[١٦] تُنظر مذكرة النظرية العامة للالتزام [٢٢/٦] .

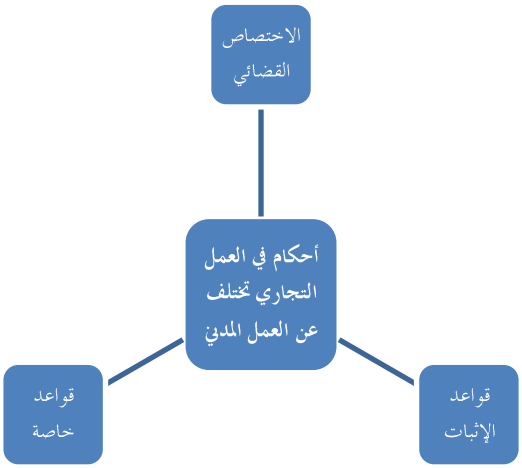

فصلٌ : [الأعمال التّجاريّة الأصليّة]

نقصد بالأعمال التّجاريّة الأصليّة تلك الأعمال التي نصّ نظام المحكمة التجارية على تجاريّتها صراحة ، أو اعتبرت كذلك عن طريق القياس ، وتنقسم إلى قسمين الأعمال التجارية المنفردة ، والأعمال التجارية بطريق المُقاولة .

مبحث : الأعمال التجاريّة المنفردة :

هي تلك الأعمال التي تُعتبر تجاريّة ، ولو وقعت من شخص ليس بتاجر ، وتُضفي المحكمة التجارية الصفة التجاريّة على مجموعة من الأعمال ولو وقعت لمرّة واحدة ، وبصرف النّظر عن صفة القائم بها تاجراً كانَ أم ليس بتاجر ، وتشمل:

١. الشّراء لأجل البيع .
٢. الأوراق التّجارية .
٣. أعمال الصّرف وأعمال البنك .
٤. السّمسرة .
٥. أعمال التّجارة البحريّة .

فرعٌ : الشّراء لأجل البيع :

وهو كل شراء بضاعة أو غلال من مأكولات وغيرها ، لأجل بيعها بحالها ، أو بعد صناعة وعمل فيها[١٧] ، ويتّضح من هذا التّعريف أنّ هُناك ثلاثة شروط ينبغي توافرها لكي يُعتبر الشراء لأجل البيع عملاً تجارياً ، وهي :

- أن يكون هناك شراء .
- أن يكون محل البيع منقولاً .
- أن يكون الشّراء لأجل البيع .

وتفصيلها كالتّالي :

أ. أن يكون هُناك شراء ، ونقصد بالشّراء هُنا المعنى الواسع له بحيث يشمل كل كسب ملكيّة شيء بمُقابل ، سواءً كانَ هذا المُقابل نقدياً كما في البيع أو عينياً كما في عقد المُقايضة ، وبناءً على ذلك فإن من يبيع أي شيء لم يسبق له شراءه وإنما اكتسب ملكيّته عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصيّة فيُعتبر عملاً مدنياً .

ويترتّب على شرط الشّراء استثناء بعض الأنشطة الهامّة من نطاق القَانون التّجاري وهي :

- ✓ النّشاط الزّراعي .
- ✓ الصّناعات الاستراتيجيّة .
- ✓ الإنتاج الفكري –الذّهني- .

أولاً : النّشاط الزّراعي :

جميع ما ينضوي تحت النشاط الزّراعي يكتسب الصّفة المدنيّة ، كبيع المحصولات الزراعية ، وجميع الأعمال المرتبط بها كاستئجار الأرض الزراعيّة ، وشراء البذور والأسمدة ، واستئجار الآلات الزراعيّة ، وعقود العمل مع العمّال المزارعين ، كذلك المواشي التي يقوم المزارع بتربيتها ، أو بيع الناتج منها ، أما سبب استثناءه من نطاق القانون التّجاري يرجعُ إلى أن :

١. الزّراعة سابقة تاريخيّاً في ظهورها على التّجارة .
٢. القانون المدني تكوّن من أجل النشاط الزّراعي .
٣. المزارعين طبقة اجتماعيّة منفصلة تماماً في عاداتها وتقاليدها عن طبقة التجّار .

وثمّت استثناءات على النشاط الزراعي ، منها :

١. إذا كان الشّراء وتربية المواشي غير تابع للاستغلال الزّراعي بل كانَ يقصد تسمينها وإعادة بيعها مع شراء الأعلاف من الغير ، فإن هذا العمل يعدّ تجارياً .
٢. إذا قام المزارع بتحويل المزروع أو الماشية لهيئة أخرى بغرض التّجارة ، فيعدّ عملاً تجارياً ، كقيامه مثلاً بتحويل القمح إلى دقيق ، أو الحليب إلى جبن بغرض التّجارة .

والمعيار في هذا هو أن تحويل المنتج ، واستخدامه لغرض التجارة يجعله عملاً تجارياً .

[١٧] المادة ٢ الفقرة أ من نظام المحكمة التجارية .

ثانياً : الصناعات الاستراتيجيّة :

ويُقصد بها استخراج الموادّ الأوليّة مباشرة من باطن الأرض ، أو قاع البحار ، ومثالها استخراج البترول أو المعادن من الجماجم ، واستغلال العيون المعدنيّة ، وصيد الأسماك واللآلئ .

والأصل فيها أنها ليست تجاريّة لأنها أعمال لم يسبق شراءها ، إلا أنه ولما لهذه الصّناعات من أهميّة كمصدر من مصادر الدّخل القومي ، وما يحتاجه استغلالها من تنظيم ، بالإضافة إلى التحويل فيها كتكرير النفط الخام ، واستخلاص الذهب والمعادن ، اعتبرت من الأنشطة التجاريّة .

ثالثاً : الإنتاج الفكري –الذّهني– :

كل ما يتعلّق بنتاج الّذهن ما لم يتدخّل فيه وسيط فيُعتبر عملاً مدنياً ، ومثال ذلك بيع المؤلف لمؤلّفه ، والرسّام للوحته ، أمّا إذا دخل الوسيط بها فيُعدّ هذا العمل تجارياً ، لأن الوسيط هدفه المضاربة بشراءه حق التأليف بقصد البيع والربح ، ومن الأمثلة على ذلك قيام خالد أبطري بتأليف كتابه في [تُحفة العروس في أكل المكدوس] ، وبيع حقوقه على مكتبة العبيكان ، فهذا يُعدُّ عملاً مدنياً ، أم قيام مكتبة العبيكان بترويج الكتاب وبيعه على الناس فهذا يُعدّ عملاً تجارياً .

ويدخل في المهن الحرّة الطب والهندسة والمحاسبة والتعليم والمُحاماة ، حيثُ تعتبر كلها أعمالاً مدنيّة .

ب. أن يكون محلّ الشراء منقولاً ، والمقصود بالمنقول هُنا المنقول بحسب الحال ، والمنقول بحسب المآل كشراء المترل بقصد هدمه وبيع أنقاضه ، ويشمل المنقول المنقولات الماديّة والمعنوية كالأوراق الماليّة ، وحقوق الملكية الفكرية ، وبراءات الاختراع ، ونقيس عليها الخدمات كخدمة إيصال شركة الاتصالات الانترنت لشركة نسما التي تقوم بدورها ببيع الخدمة للناس . ومن الأمثلة على المنقول بحسب المآل قيام زيد بشراء عقار من عمرو لغرض هدمه ، وبيع مخلّفاته ، فهُنا أصبح العقار منقولاً بحسب المآل ، لذا يُعدّ عملاً تجارياً .

ت. أن يكون هذا الشّراء من أجل إعادة البيع لتحقيق الرّبح ، وتجبُ أن تكون النيّة للبيع حاضرة عند الشّراء .

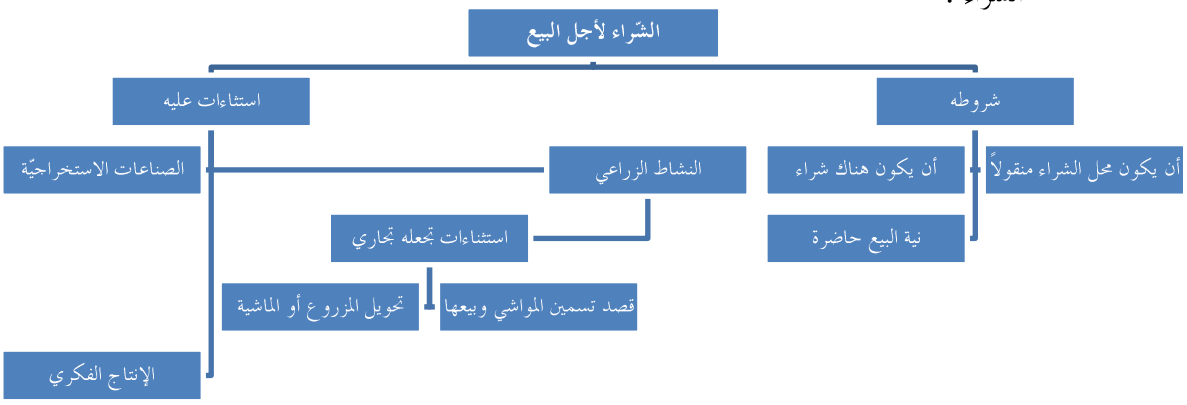

فرعٌ: الأوراق التّجاريّة :

الأوراق التجاريّة هي محررات شكليّة تتطلّب لصحّتها بيانات معيّنة حددها القانون للتّداول بالطّرق التجاريّة ، تُمثّل حقاً شخصياً موضوعه مبلغ معيّن من النّقود ، واجب الدّفع في وقت معيّن ، أو قابل للتعيين ، والأوراق التجاري في النظام السعودي هي الكمبيالة ، والسّند لأمر ، والشّيك وتفصيلها كالتّالي :

أ. الكمبيالة ، وهي صكّ مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمّن أمر من شخص يسمّى الساحب ، إلى شخص يسمّى المسحوب عليه ، بأن يدفع مبلغ معيّن بتاريخ معيّن أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص المسمّى المستفيد ، وبالإمكان أن يكون المستفيد هو الدائن ، بمعنى أن الكمبيالة ذات صفة تجاريّة بكلّ أحوالها ، وتعدّ تجارية حتى لو حررت بمناسبة عمل مدني ، أو من جانب شخص غير تاجر ، والجهة المختصّة في الخصومة لجنة الفصل في الأوراق التجاريّة .

مثالٌ على الكمبيالة :

الطرف الأول : الساحب علي .

الطرف الثاني : المسحوب عليه زيد .

الطرف الثالث : المستفيد عثمان .

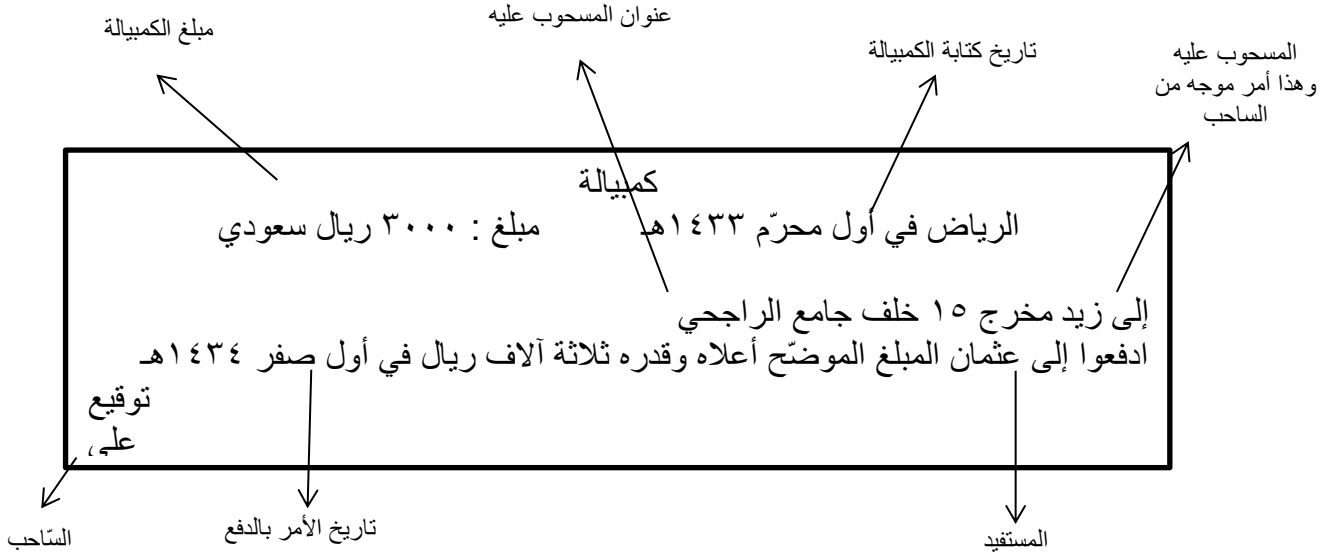

ب. السّند لأمر ، صكّ مكتوب يتضمّن تعهّد شخصي من شخص يسمّى المحرر – المدين– إلى شخص آخر يسمّى المستفيد بأن يدفع له مبلغ معيّن من النقود بتاريخ معيّن أو قابل للتعيين ، والغالب أنه عملٌ مدني ، ويكتسب الصفة التجارية إذا كان تحريره ناشئاً عن عمل تجاري ، ولا يلتجأ السند لأمر إلى القضاء التّجاري إلا إذا كانَ هُناكَ عمل تجاري .

مثالٌ على السّند لأمر :

ت. الطرف الأول : المحرر المتعهد علي .

ث. الطرف الثاني : المستفيد زيد .

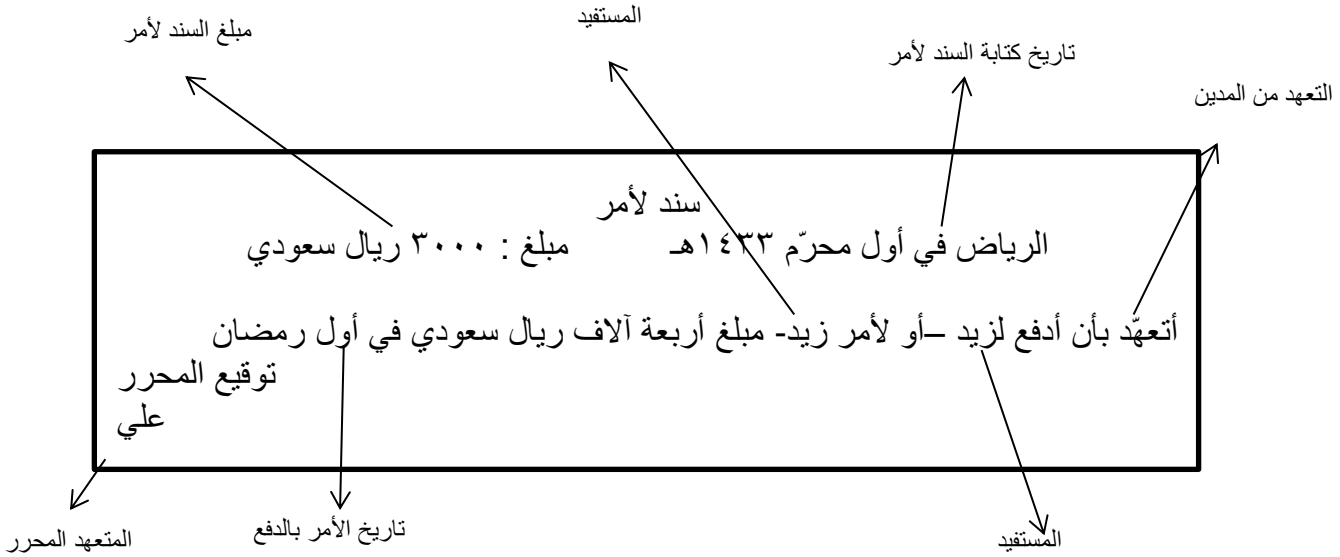

ج. الشّيك ، وهو صكّ مكتوب يتضمّن أمر من شخص يسمّى الساحب –الدائن– أو المحرر ، لشخص آخر يسمّى المسحوب عليه –البنك– ، بأن يدفع مبلغاً مُعيناً من النقود بمجرّد الاطّلاع لشخص ثالث هو حامل الشيك أو لأمر فلان ، ولا يكتسب الصفة التجاريّة إلا حينما يكون تحريره بمُناسبة عمل تجاري سواءً كانَ محرره تاجر أو غير تاجر .

وثمّت سؤالٌ يردُ هُنا : لو صُرف الشيك قبل تاريخ صرفه ، أو بعده ؟

حين يكون الخطأ في تاريخٍ مستقبليّ فلا حرج ، لأنّ الشيك أداة وفاء .

أما إذا صُرف الشيك في تاريخٍ مضى فإن كانَ تاريخ صرفه أقلّ من ستة أشهر مضت ، فلا إشكال هُنا ، ويصرف البنك الشيك ، أما إن كان تاريخ صرفه أكثر من ستة أشهر فلا يصرف البنك الشيك .

ومن أبرز الفروق بين الكمبيالة والسند لأمر والشيك :

- السند لأمر فيه طرفان ، والكمبيالة فيها ثلاثة أطراف والشيك ثلاثة .
- السّند لأمر فيه تعهد ، والكمبيالة والشيك فيها أمر .
- السند لأمر والشيك ورقة وفاء ، أما الكمبيالة فهي ورقة وفاء وورقة ضمان .
- اشتراط أن يكون الموضوع تجاري في السند لأمر والشيك ، بينما في الكمبيالة لا حاجة لذلك .

الفروق بين الكمبيالة والسّند لأمر والشيك

مَسرد	الكمبيالة	السند لأمر	الشيك
الأطراف	٣	٢	٣
أمر أو تعهّد	أمر	تعهد	أمر
الصفة التجارية	في حد ذاتها تجارية	يجب أن يكون الموضوع تجاري	يجب أن يكون الموضوع تجاري
ضمان أو وفاء	ضمان ووفاء	ضمان	وفاء
ميعاد الاستحقاق	آجل	آجل	حالاً
المسحوب عليه	شخص طبيعي أو معنوي	...	مصرف

فرعٌ : أعمال الصّرف[١٨] وأعمال البنك[١٩] :

يجدر بنا أن نعلم ابتداءً أن جميع أعمال الصيرفة تُعدّ أعمالاً تجاريّة ، وجميع أعمال البنوك تعدّ أعمالاً تجارية .

أما العميل فله حالتان :

١. تكون صفة العميل تجاريّة إذا ذهبَ للبنك ، أو الصراف وصرف أو حوّل مبالغ ماليّة بغرض التّجارة ، ومن الأمثلة على ذلك تحويل زيد مبلغ مئة ألف ريال لشركة عمرو بغرض توريد بضائع لمحل الملابس الذي يمتلكه .
٢. تكون صفة العميل مدنياً إذا قام بالتحويل لغرض مدني ، ومثال ذلك قيام زيد بتحويل مبلغ مئة ألف ريال لمكتب الدعوة بالربوة .

أما القضاء المختصّ في فصل المنازعة بين العميل والبنك ، هو قضاءُ المُدّعى عليه ، فإن ادّعى البنك على العميل المدني فيتّجه للمحكمة المدنية ، أما إن ادّعى العميل على البنك فيتّجه للمحكمة التجارية

فرعٌ : السمسرة (الدلالة) :

وتعريفها أنها الوساطة في إبرام العقود نظير أجر ، ولا يفرّق النظام السعودي بين أعمال السمسرة تجاريةً كانت أو مدنية ، حيثُ يعدّها كلها تجارية ، وتقضي بها المحكمة التجارية ، لذا يُعتبر السمسار تجارياً بكلّ أحواله ، ويعتبر السمسار وسيطاً ينحصر دوره في التّقريب بين وجهات النّظر لأطراف العقد ، بُغية تسهيل إبرامه دون أن يكون طرفاً فيه ، كالتّقريب بين وجهتي نظر البائع والمشتري في عقد البيع .

فرعٌ : أعمال التجارة البحريّة :

جميع ما يتعلّق بأعمال التجارة البحرية يعدّ عملاً تجارياً ، ومثالها إنشاء السفن أو إصلاحها ، أو شراؤها وبيعها ، كذلك عقد استخدام الملاحين وغيره ، عدا استخدام اليخوت مثلاً للتنزّه ، أو ما يُعرف بسفن النّزهة .

---

[١٨] الصرف هو مبادلة عُملة دولة معيّنة ، بعملة دولة أُخرى نظير عمولة يتقاضاها الصّيرفي .

[١٩] كفتح الحساب وتحويل المبالغ المالية .

مبحث : الأعمال التجاريّة بطريق المقاولة :

الأعمال التّجارية بطريق المُقاولة هي الأعمال التي تكتسب الصّفة التجارية بطريق التّكرار ، ولا تُعتبر تجاريّة ، إلا إذا بوشرت على سبيل الاحتراف والتكرار ، وعقدُ المقاولة عقدٌ زمنيّ[٢٠] وهي كالتّالي :

١. الصّناعة .
٢. التوريد .
٣. الوكالة بالعمولة .
٤. النّقل .
٥. البيع بالمزاد .
٦. إنشاء المَباني .
٧. مقاولة المحلات ، والمكاتب التجاريّة .

فرعٌ : الصّناعة :

تحويل الموادّ من مواد أولية[٢١] إلى مواد شبه أوليّة[٢٢] ، أو تحويل المواد من مواد شّبه أولية إلى مواد نهائيّة ، ومن الأمثلة على ذلك تحويل القمح –أولي– ، إلى دقيق –شبه أولي– ، ومن ثمّ تحويله إلى صامولي مفرود –نهائي– .

مسألة : لو أنّ مزارعاً يملك آلة غزل القطن في مزرعته ، وعادةً لا يغزل القطن إلا إن عنّ عليه ، فهل هذا عملٌ تجاري ؟

جواب : تحويل المزارع القطن إلى خيوط ، هو تحويلٌ للمواد الأولية إلى شبه أوليّة ، لكن لأنّ من شروط العمل التّجاري مُمارسته على سبيل التّكرار[٢٣] ، فلا يُعد هذا عملاً تجارياً .

مسألة : ماذا تقول في خيّاطٍ يخيط الخيوط –شبه أولي– ليخرجها ثياباً –نهائي– ، ومن ثمّ يقوم ببيعها ؟

جواب: الأصل أن الخياط لا يكتسب الصفة التجاريّة لأن عمله مهنة ، ومن المعلوم أن المهن تخرج من دائرة العمل التّجاري ، ويكتسب الخياط هُنا الصّفة التجاريّة من قيامه بعملٍ تجاري ، وثمّت حالتان في هذه المسألة :

١. إن كانَ المُشتري هو من سلّمه القُماش ليخيطه له ، فهذه مُقاولة بالصناعة .
٢. إن كانَ الخياط هو الذي أتى بالقماش فقد يعدّ هذا بيعاً ، وعملاً تجارياً منفرداً .

---

[٢٠] العقد الزّمني هو الذي يكون فيه الزّمن عنصراً جوهرياً .

[٢١] الموادّ الأولية هي التي لا يتدخّل البشر في صناعتها ، ومثالها القطن .

[٢٢] المواد الشّبه أولية هي المواد المُعدّة لتكونَ مُنتجاً ، كالخيوط القطنية المعدّة لنخيطَ بها أثواباً ، أو الزيوت المكررة لاستخدامها في الطبخ .

[٢٣] التّكرار هو الاحتراف ، ومن معاييره مثلاً استخراج السجل التجاري .

فرعٌ : مقاولة التّوريد :

وهو عقدٌ يتعهّد به شخصٌ يقوم بتسليم بضاعة أو خدمة لشخصٍ آخرَ خلال مدّة معيّنة بصفة دوريّة ، مُقابل أجر ، ومن الأمثلة على ذلك توريد شركة كاكو الأغذية لمدارس يعقوب البصري يومياً ، ومن الأمثلة على توريد الخدمات توريد شركة الشدادي للشبكات الخدمات الشبكيّة لوزارة الخدمة المدنيّة .

مسألة : توريد السّمك إلى شركة الأسماك ، هل يُعّد عملاً تجاريا ؟

جواب : من المعلوم أن استخراج السّمك من الصناعات الاستخراجيّة وهي عملٌ مدنيّ لا يكونُ تجارياً بحال ، وثمّت حالتان نوردهما هُنا :

١. إن كانَ من يصيد السّمك هو من يبيعه على الشركة ، فهذا يُعد عمل مدني خالص .
٢. لو كانَ من يورّده لشركة الأسماك يشتريه ممن يقوم بصيده ، ومن ثمّ يبيعه لشركة الأسماك فهذا يُعدّ عملاً تجارياً ومقاولة توريد .

فرعٌ : مقاولة الوكالة بعُمولة :

وهو عقدٌ يلتزمُ من خلاله طرف بأن يقوم بالتّعاقد باسمه الخاص ، لحساب طرف آخر قد وكّله مقابل أجر ، ولا تُعتبر الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً إلا إذا مورست على وجه المقاولة والتكرار بعكس السّمسرة التي تُعتبر عملاً تجارياً ولو وقعت منفردة ، والوكالة بالعمولة عقد سري .

ومن الأمثلة على ذلك :

طرف أول : زيد .

طرف ثان : عمرو –وكيل بالعمولة– .

طرف ثالث : أسامة .

زيد وأسامة مُتنافسين في تجارة الذّهب ، وقد نوى زيدٌ تغيير نشاطه فعرض كلّ ذهبه للبيع بسعر أقل من سعر السّوق ، إلا أنه يرفضُ بيع الذّهب لأسامة ، وهُنا أتى عمرو وعرض على أسامة أن يكونَ وكيلاً له بالعمولة ، فقبلَ أسامة ، وتمّ التعاقد على أن يلتزم عمرو بشراء الذّهب من زيد باسمه الخاص ، ومن ثمّ يقوم بنقل ملكيّته لأسامة ، وفق عقد الوكالة بالعمولة .

ولا يُشترط أن يكون العمل تجاري فهو يتّفق مع السّمسرة في ذلك ، أي يكتسب الصفة التجارية بغضّ النّظر عن طبيعة العقد مدنياً كان أم تجاريّ .

مسألة : مالفرق بين الوكالة بالعمولة ، والوكالة ، والسّمسرة ؟

١. يعمل السمسار على التّقريب بين وجهات النّظر فقط لا غير ، حيث لا يتحمّل أي التزامات .
٢. تنصرف للوكيل بالعمولة جميع الآثار القانونيّة ، ويظهر كطرف في العقد .
٣. يعمل الوكيل العادي باسم موكّله لا باسمه .

فرعٌ : مقاولة النّقل :

وهي كلّ مقاولة أو عمل يتعلّق بالنقل براً أو بحراً ، والنقل الجوي على سبيل القياس ، أو هي عقدٌ يلتزم فيه شخصٌ بنقل أشخاص أو أشياء ، ولا يكونُ تجارياً إلا إذا مُورسَ على سبيل التّكرار ، ومن الأمثلة على ذلك المؤسسة العامة للخطوط الحديديّة ، أو البسامي لنقل السيارات .

ومن أبرز الفروق بين مقاولة النّقل ومقاولة التّوريد أن مقاولة التّوريد تزويدٌ مستمرّ ، أما مقاولة النّقل فهي التزامٌ بالنّقل مرّة واحدة .

فرعٌ : مقاولة البيع بالمزاد :

كل ما يتعلّق بمحلات البيع بالمزايدة –الحراج– ، وما يجري بها من بيع المنقولات الجديدة ، والمُستعملة مقابل أجر ، ويُشترط لاعتبارها عملاً تجارياً أن تُمارس على سبيل الاحتراف والتكرار .

فرعٌ : مقاولة إنشاء المَباني :

إن كان صاحب المنزل –مثلاً– هو من يأتي بالمواد فيُعدّ هذا عملاً مدنياً ، أما إن كانَ يبني المبنى مع توريده هو للمواد فهذا يُعدّ عملاً تجارياً ، ومن الأمثلة عليها الترميم وبناء السكك الحديدية ، وبناء الجسور ، وغيرها .

ويعتبر من الأعمال التجاريّة جميع المقاولات المتعلّقة بإنشاء مباني ونحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها ، ويشمل هذا جميع المقاولات كالهدم والترميم ، وإنشاء الطّرق والجسور وغيرها .

فرعٌ : مقاولة المحلات والمكاتب التجارية :

تُعتبر جميع المكاتب التي تحترف تقديم الخدمات للجمهور نظير أجر ، مكاتب أعمال ، ومن أمثلة ذلك المكاتب التي تقوم بإدارة أملاك الغير ، وتحصيل الدّيون للغير ، والتّخليص الجمركي ، كذلك مكاتب التّوظيف ، ومكاتب الإعلانات .

وتعتبر كذلك أعمال هذه المكاتب تجاريّةً أياً كانت طبيعة العمل ، أو الخدمة المقدّمة ، والسبب في كونها تجاريّةً هو حماية الجمهور من العبث والتلاعب بإخضاعهم للنظام القانوني .

طبعاً يُستثنى من هذا مكات المحاماة ، والمحاسبين والمهندسين ، وعيادات الأطباء لأن هؤلاء يمارسون مهناً حرّة .

فصلٌ : [الأعمال التّجاريّة بالتّبعيّة[٢٤]]

سمّيت الأعمال التجارية بالتبعيّة بذلك لأنها في الأصل أعمالاً مدنيّة ، إلا أنها هُنا مُخصصة للتاجر في تجارته ، ونعني بهذا أن مصدر تجاريّة هذه الأعمال هو التّاجر حينَ يستخدمها لخدمة تجارته ، ووجدت الأعمال التجارية بالتبعيّة لحاجة القضاء التجاري إلى الحُكم بها لأن من يستعملها التّجار ، ومن هذه الأعمال عقد الكفالة ، وشراء وبيع المحل

[٢٤] وعلى عكسها الأعمال المدنية بالتبعيّة ، وهي الأعمال التجارية التي يقوم بها أشخاص مدنيون ، ومثالها الطّبيب الذي يشتري الأدوية ليصرفها لمرضاه ، أو من يشتري سيارة لبيعها مرة واحدة .

التجاري ، والعقود المتعلّقة بالعقار ، ونطاق تطبيقها جميع الأعمال التي يقوم بها التّاجر لخدمة تجارته ، من التزامات تعاقدية ، وغير تعاقدية .

مبحث : الالتزامات التعاقدية :

فرعٌ : عقد الكفالة[٢٥] :

من المعلوم أن عقد الكفالة عملٌ مدنيّ في الأصل ، لأنه عملٌ من أعمال التبرّع ، إلا أنه قد يكون عملاً تجارياً في ثلاث حالات :

١. إذا كانَ الكفيلُ بنكاً ، لأنّ جميع أعمال البنوك تُعدّ أعمالاً تجاريّة ، ومثاله أن يقوم البنك بكفالة عمرو .
٢. إذا كانَ الكفيلُ تاجراً ، وقامَ بالكفالة لخدمة تجارته ، ومن الأمثلة على ذلك :

طرف : زيد | دائن .

طرف : عمرو | مدين لزيد ودائن لأسامة .

طرف : أسامة | مدين لعمرو .

طرف : سامي | دائن ثاني .

استدانة عمرو من زيد مبلغ مئة ألف ريال ، على أن يعيد له المبلغ بعد شهر ، فتأخّر عمرو بالسّداد لأن أسامة قد استدان منه وتأخر هو الآخر بالسّداد ، حيث نوى عمرو أن يسدد المال لزيد بعد تسديد أسامة المال له ، وهُنا اتّجه عمرو لسامي للاستدانة من لتسديد الدّين لزيد ، فطلبَ سامي كفيلاً ، فقام زيد بكفالة عمرو لأنه بذلك يخدم تجارته – فهمتو حاجة ☺ .

٣. إذا قام الكفيل بكفالة أحد الموقّعين على ورقة تجاريّة كأن يكفل الكفيل زيد الذي وقّع على كمبيالة .

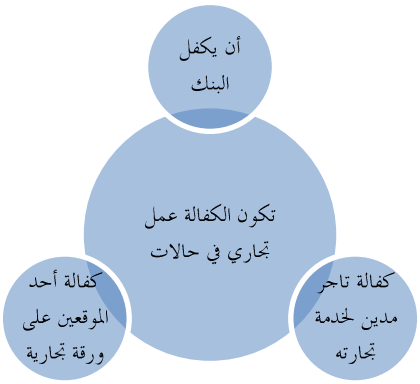

فرعٌ : شراء وبيع المحل التجاري :

شراء المحل التجاري بقصد إعادة بيعه أو تأجيره يُعتبر عملاً تجارياً أصلياً ، أما شراء التّاجر للمحل التجاري بقصد مُباشرة تجارته فيُعتبر عملاً تجارياً بالتبعيّة ، ومثال ذلك شراء محل لبيع الأقمشة ، وشراء غير التّاجر المحلّ التاري ، لمباشرة تجارته ، يأخذ نفس الحكم لأن القضاء استقرّ على أن شراء المحل التجاري بقصد احتراف التّجارة يُعتبر عملاً تجارياً بالتبعيّة .

[٢٥] الكفالة هي ضمّ ذمة الكفيل لذمّة المكفول في دينٍ واحد .

فرعٌ : العقود المتعلّقة بالعقار :

الأصل أن أي شيء له علاقة بالعقار يعدّ عملاً مدنياً كبناء زيد محله بقصد التجارة ، إلا أنه إن قام التاجر بعقد يتعلق بعقار لخدمة تجارته فيعد هذا عملاً تجارياً ، ومثال ذلك قيام مؤسسة بن لادن للمقاولات بترميم محل زيد لغرض بيع الأقمشة ، وكذلك عقود التّامين ضد المخاطر على العقار الذي يوجد به المحلّ التّجاري .

مبحث : الالتزامات غير التعاقديّة :

فرعٌ : التعويض :

التعويض عن الأخطاء تُعتبر أعمالاً مدنيّة بالأصل ، لكن إذا قام بها التاجر لغرض تجارته فتُعدّ هُنا عملاً تجارياً ، ومن الأمثلة على ذلك حادثٌ للسائق اسماعيل أثناء عملية التوزيع وقيادته لناقلة بضائع تابعة لشركة المطلق للأثاث ، فهذا يعدّ عملاً تجارياً بالتعبيّة ، وتسري عليه الأحكام التجاريّة ، لكنّه إن كانَ خارج وقت الدوام الرسمي فيعدّ هذا عملاً مدنياً لا تجارياً ، ويكون عن الأخطاء العمدية كاغتصاب تاجر لاسم تجاري لتاجر آخر ، وقد يكون لأخطاء غير عمدية .

فرعٌ : الإثراء بلا سبب :

ومثاله قيام التاجر زيدٌ بشراء خمسمئة جهاز حاسب آلي من عمرو لبيعها في محله ، فسلّم له عمرو خمسمئة وعشرون جهازاً بالخطأ ، فهذا يُعتبر التزاماً مدنياً في الأصل ، لكن لأن من قام بها التاجر زيد ، ولغرض تجارته ، فهذا يُعدّ عملاً تجارياً بالتبعيّة ، وهو ملزم في هذه الحالة بردّ الزائد .

فصلٌ : [الأعمال التّجاريّة المُختلطة]

العمل المُختلط هو العمل الذي يكون طرفاه تاجرٌ ومدنيّ ، ويكون العمل تجارياً بالنسبة لطرف ، ومدنياً بالنسبة لطرف آخر ، ومثال ذلك تعاقد المسافر مع النّاقل .

مبحث : القانون الواجب التّطبيق :

تستطيع المحكمة المدنية المدنيّة تطبيق القانون التجاري ، وتستطيع المحكمة التجارية تطبيق القانون المدني ، ولكنّ القاضي في المحكمة التجاريّة يطبّق القانون المدني على الشخص المدني ، والقانون التجاري على الشخص التّجاري ، ولا يقتصر هذا على العقود فقط بل يستند أيضاً إلى المسؤولية الناشئة عن الأفعال الضارّة ، ويجدر القول بأن الطرف المدني يستطيع الإثبات بكافّة الوسائل أمام التاجر ، والعكس غير صحيح .

مسألة : شخص رفع دعوى على تاجر أمام المحكمة التجاريّة دونَ إعذاره فمال الحُكم هُنا ؟

جواب : يطبّق القاضي عليه أحكام القانون المدني ، حيث يقول أنه يجب إعذاره أمام السّلطة العامّة .

مبحث : المحكمة المختصّة :

إذا كانَ المُدعي تاجر والمُدّعى عليه مدني ، فتُرفع الدعوى أمام المحكمة المدنية ، أما إن كان المدّعي مدنياً والمدّعى عليه تاجر فللمدعي الحقّ في اختيار المحكمة التي يريد تجارية كانت أو مدنيّة .

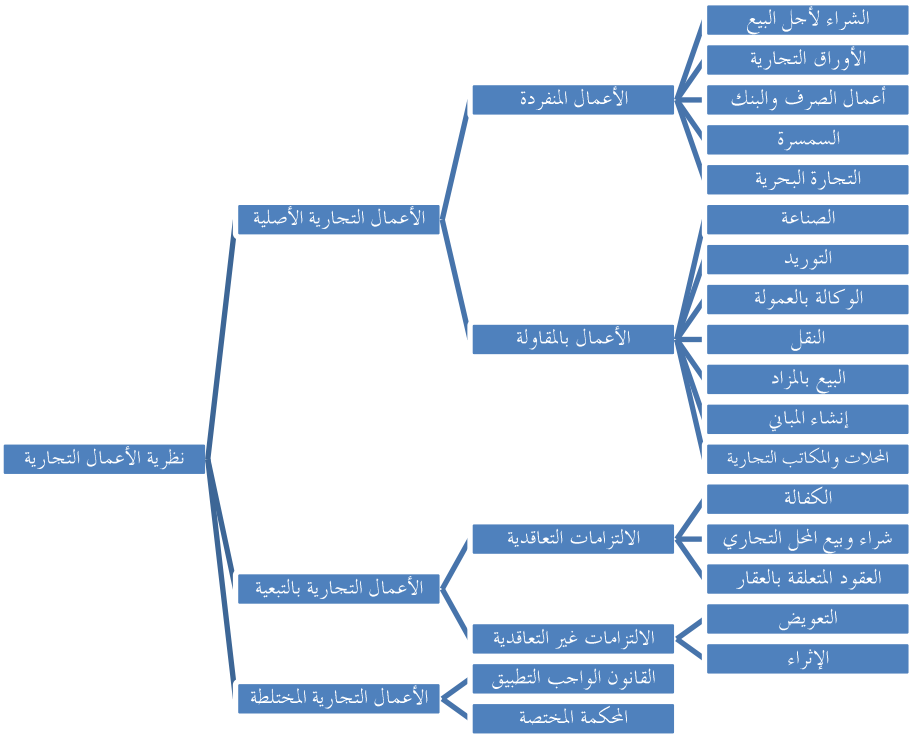
نظرية الأعمال التجارية
الأعمال التجارية الأصلية
الأعمال المنفردة
الشراء لأجل البيع
الأوراق التجارية
أعمال الصرف والبنك
السمسرة
التجارة البحرية
الأعمال بالمقاولة
الصناعة
التوريد
الوكالة بالعمولة
النقل
البيع بالمزاد
إنشاء المباني
المحلات والمكاتب التجارية
الأعمال التجارية بالتبعية
الالتزامات التعاقدية
الكفالة
شراء وبيع المحل التجاري
العقود المتعلقة بالعقار
الالتزامات غير التعاقدية
التعويض
الإثراء
الأعمال التجارية المختلطة
القانون الواجب التطبيق
المحكمة المختصة

كتابٌ [التاجر]

الباب الأول [تعريف التاجر وشروط اكتسابه صفة التاجر]

التاجر هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية ، واتخذها مهنةً له **وبمعنى آخر** هو كل من اشتغل باسمه ولحسابه بعملٍ تجاريّ على سبيل الاحتراف ، وكان حائزاً على الأهلية الواجبة ، وشروط اكتساب صفة التاجر هي :

١. مباشرة الأعمال التجارية .
٢. احتراف ممارسة الأعمال التجارية .
٣. ممارسة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص .
٤. تمتع الشخص بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة .

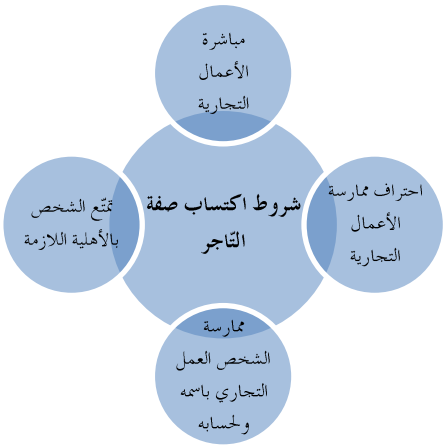

فصلٌ [مباشرة الأعمال التجارية]

ويقصد بالأعمال التجارية هنا الأعمال التجارية الأصلية ، أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي أعمال مدنية بطبيعتها ولاتكتسب الصفة التجارية إلا إذا صدرت من تاجر .

مسألة : هل يشترط في العمل التجاري الذ يمارسهُ الشخص على سبيل الاحتراف أن يكون مشروعاً ؟

جواب : هناك رأيين حول هذا الموضوع وهما:

١. **الرأي الأول** ، وذهب إلى أن القانون لا يشترط لاعتبار الشخص تاجراً أن يكون نشاطهُ مشروعاً ، والعلّة في ذلك أن صفة التاجر تعتبر حمايةً للغير الذي يستفيد من هذه الضمانات المقررة لمن يتعامل مع التاجر ، وكون أن هذا النشاط غير مشروع ينبغي ألا يحرم الغير من هذه الضمانات ، ومثال ذلك قيام زيدٍ بتجارة بيع الأسلحة ، فاشترى منه عمرو سلاحاً في بلدٍ لا يرخّص تجارةَ الأسلِحَة ، فاكتشف عمرو بعد شراءه للأسلحة أن فيها عيب ، فهنا يحقّ له وفق هذا الرّأي استيفاء حقّه من الضمانات المقررة له حتّى وإن كانت العملية التّجاريّة غير مشروعة .
٢. **الرأي الثاني** ، وهو الراجح ، حيث يرى أن مشروعية العمل التجاري شرطٌ لازمٌ لاكتساب صفة التاجر وذلك لأن اكتساب هذه الصفة من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وتؤدّي لوضع الشخص في مركز قانوني خاص لا يجوز أن يوضع فيه من يمارسُ أعمالاً غير مشروعة ، كما يضيفُ أنصارُ هذا الرأي أنه إذا كان في ذلك مساس بالغير الذي تتحقق مصلحته بتطبيق الأحكام الخاصة بالتجار كإشهار الإفلاس مثلاً فإن حماية الغير يجب ألا تكون على حساب القانون ، وفي القواعد العامة المقررة لحماية الدائنين وأحكام قانون العقوبات مايكفل حمايتهم .

فصلٌ [احتراف التجارة]

ونعني بالاحتراف هنا تكرار القيام بعملٍ تجاريّ ، والاعتياد على ممارسته ، بُغيةَ الكسبِ والارتزاق ، والاحْتِرافِ بهذا المعنى يقتضي بالضرورة تكرار القيام بالعمل والاعتياد على ممارسته .

فصلٌ [ممارسة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص]

وهو ما يقتضي بعبارةٍ أخرى أن الشّخص لا يُعتبرُ تاجراً إلا إذا قام بالتجارة باسمه ولحسابه الخاصّ ، متحملاً بذلك مخاطرها ذلك أن التجارة تقوم على الائتمان ، والائتمان شخصي بطبيعته ويقتضي تحمل التبعة والمسؤولية .

مبحث : التاجر المستتر :

وهو التاجر الذي يقوم بكافة العمليات التجارية ، والرّبح والخَسَارةِ لكن باسم شخص آخر يُسمّى التاجر الظاهر ، وتُعتبر نظريّة التاجر المستتر غير مُجرَّمة وغير مخالفة للقانون ، ويحدثُ ذلك عندما يكون الشخص محظوراً عليه ممارسة التجارة مثلاً بموجب نظام أو لائحة كما هو الحال بالنسبة للموظفين والمحامين وغيرهم ، وقد ثارَ خلافٌ حول من يكتسب صفة التاجر منهما ، **والرأي الراجح** يَعتبرُ كلاً من التاجر الظاهر والتاجر المستتر تاجراً ، فالأولُ وإن كان لا يمارسُ التجارة باسمه إلا أنّ الاتجّار يتم لحسابهِ ، وهو الذِي يجني ثمارهُ ، فمن غير المقبول أن يفلت من الآثارِ المترتبةِ على صفةِ التّاجر ، أما الثاني –وهو التاجر المستتر– وإن كان لا يقوم بالعمل لحسابهِ ، إلا أنه ظهر بمظهر التاجر ، وتعامل مع الغير على هذا الأساس ، فيجب أن يعتبر كذلك ، ويجوز للتاجر الظاهر في حال حدوث مشكلة مع أحد الدائنين إثبات حقيقة التاجر المستتر بكافة الوسائل وبالتالي فإنّ التاجر المستتر يتحمل هذه الالتزامات .

ومثال ذلك :

طرف : زيد : تاجر ظاهر .

طرف : عمرو : تاجر مستتر .

طرف : أسامة : دائن .

قيام عمرو بالتّعاقد مع زيد على ممارسةِ التّجارة باسمه ، ولحساب عمرو في بيع الحواسيب المحمولة ، ويتحمّل –في الأصل– زيد كافّة التّبعات القانونية ، وبعد سنة اشترى عمرو حواسيب بقيمة مئة ألف ريال من أسامة على أن يسددها بعد سنة ، فتمّت السنتان ولّما يسددها ، فهُنا يحقّ لأُسامة أن يرفع دعوى على زيدٍ –التاجر الظاهر– ، ويقوم زيد هنا بمحاولة إثبات أن عمرو التّاجر المُستتر بإبراز ورقة تسمّى ورقة الضدّ .

ويجدرُ التنبيه هنا أن مديري الشّركات ، وأعضاء مجالس الإدارة ، أو الوليّ والوصيّ والقيّم لا يعتبرون تجاراً لأنّهم يمارسون العمل التجاريّ باسم آخرين .

مبحث : الشركاء والوكيل بالعمولة :

الشركاء في الشركات ذات المسؤوليّة المحدودة ، والشركاء المساهمين في شركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم ، والموصين في شركة التوصية البسيطة ، لا يُعتبرون تجاراً نظراً لتحديد مسؤولية كلٍّ منهم عن ديون الشركة بمقدار قيمة الحصة التي يقدّمها .

أما الوكيل بالعمولة يُعدّ تاجراً ولو كانت الأعمال التي يقوم بها لحساب موكّله مدنيّة ، والشركاء المتضامنون في شركة التّضامن ، وشركات التوصية بالأسهم ، يتحملون مخاطر الاستغلال التجاري ، ويُسألونَ عن ديون الشركة في أموالهم الخاصّة ، لذلك فإنهم يُعتبرون تجاراً ، سواءً اشتركوا في الإدارة أم لم يشتركوا .

كذلك من يُمارس التجارة باسمٍ مُستعارٍ فإن كانَ لاسمٍ موجود ، فيُعتبرُ تاجراً إعمالاً لنظرية الظّاهر .

فصلٌ [الأهلية التجارية]

مبحث : أهلية السعوديين :

وقد حُدِّدَ سنُّ الرشد في المملكة بثمانية عشر سنة هجرية ، وهي سن الرشد في القانون المدني والتجاري ، وخلاصةُ القولِ أن كلّ من بلغَ الثامنة عشرة رشيداً غير مصابٍ بعارضٍ من عوارض الأهليةِ يكونُ أهلاً للتجارة سواء كان رجلاً أو أنثى .

مسألة : هل يجوز لمن لم يبلغ السن النضامية أن يمارس التجارة ؟

جواب : يجب علينا التفريق هنا بين حالتين :

١. الحالة الأولى : إذْنُ المُمثّل الشرعيِّ للقاصرِ بممارسةِ التّجارة :

إذن الممثل الشرعي قد يكون مُطلقاً يتّسع لجميع الأعمال التجارية ، وعلى كلِّ أموال القاصر ، وقد يكون مقيداً أي على نوعٍ معينٍ من التّجارة ، أو بقدرٍ معيّنٍ من أموالِ القاصر ، ويُعتبرُ القاصرُ المأذونُ له كاملُ الأهليّة في ما أُذِنَ له ، ويكتسب صفة التاجر ، ويلتزم بالآثار المترتبة على ذلك ، ويجوزُ له أن يشهر إفلاسهُ إذا توقّفَ عن سدادِ ديونهِ التجاريّة لكن مسؤوليتهُ عن هذه الديون لا تتعدّى دائرة الأموال التي حددها الإذن إذا كان مقيداً ومثال ذلك قاصرٌ أَذَنَ له ممثلهُ الشرعيّ بالاتجّار بمبلغ مئتي ألف ريال ، وتوقف هذا التاجر عن سداد ديونه التجارية ، وبالتالي أشهر إفلاسه ، فهنا لا يحق للدائنين المطالبة إلا بما معه من أموال في حدود الإذن وهي المئتي ألف ريال فقط حتى لوكانت لا تكفي لسداد الديون ، ولا يجوز المطالبة بالسداد من الأموال غير المأذون له بالتجارة بها كأموال القاصر الأخرى .

٢. الحالة الثانية : عدم إِذْنِ الممثل الشرعي للقاصر بممارسة التجارة :

وهنا لا يكتسب القاصر الصّفةَ التجاريّة ، وتعتبرُ الأعمال التجارية التي يقوم بها باطلةً بُطلاناً نسبياً[٢٦] لمصلحته لكونه قاصر .

مبحث : أهلية غير السعوديين :

وفي هذه الحالة يتحددّ سن أهلية غير السعودي على حسب ما ينص عليهِ نظامُ بلدهِ ، فلو كانَ هناك شخص يحمل الجنسية المصرية ، و ينص القانون المصري على أن سن الأهلية هو إحدى وعشرين عاماً ، فإنهُ لا يكتسب الصّفة التجارية إلا بحسب ما ينصّ عليهِ قانونُ دولتهِ التي ينتمي إليها .

الباب الثاني [التزامات التاجر]

من المعلوم ابتداءً أن التزامات التاجر السعودي هي :

١. الالتزام بمسك الدفاتر التجارية .
٢. القيد في السجل التجاري .
٣. القيد في الغرفة التجارية والصّناعية .

---

[٢٦] انظر: مذكرة مبادئ القانون [٢٥/٣]

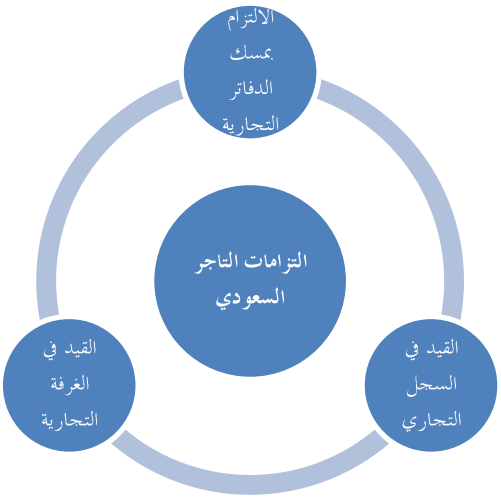

فصلٌ [مسك الدفاتر التجارية]

يجدر القول بأن التجار ملزمونَ بمسكِ دفاترَ مُعيّنةٍ يُقيدونَ فيها مالهم من حقوق ، وما عليهم من ديون ، ويتمّ فيها تدوين جميع العمليات التجارية التي يقومون بها ومما لا شكّ فيه أنّ لهذه الدفاتر أهمية وهي :

١. رجوع التاجر لها متى كانت منتظمةً حتى يتبينَ له حقيقةَ مركزِهِ المالي ، وما وصلت تجارته إليه من التوفيق أو الإخفاق .
٢. لها دور هام في الإثبات إذ يستطيعُ دائنُ التّاجر التمسك بها ، كما يستطيع التاجر نفسهُ في بعض الحالات التمسك بها .
٣. تسهيلُ مهمّة السنديك : الذي يتولّى حصر ما للتاجر من حقوق ، وما عليه من التزامات تمهيداً لتصفيتها ، ولا يكونُ السّنديك بحالٍ تبعاً للتاجر .
٤. تمسّك التاجر بها كدليل على انتفاءِ التدليسِ والتقصيرِ من جانبه للحصول على التسويةِ الواقيةِ من الإفلاس[٢٧] .
٥. يستفيدُ التّاجرُ منها من ناحيةِ الضّرائب ، والزّكاة إذ تستطيع مصلحة الزكاة والدّخل متى ما اطمئننت من سلامتها وصحتها أن تعتمد عليها في تقدير الزكاة أو الضريبة بدلاً من التقدير الجُزافيِّ للضريبة والزكاة .

[٢٧] راجع مذكّرة الالتزام [٢/٣٤]

مبحث : الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية :

كلّ شخصٍ يكتسبُ صفةَ التّاجر طبيعياً كانَ أو معنوياً مُلتزم بمسكِ الدّفاتر التجاريّة ، ويُفترضُ علمه بالقيود الواردة فيها ، إلا أن يُثبت عكس ذلك ، ويكون مسكُ الدّفاتر على السعوديين وغير السعوديين ، صغاراً كانوا أو كباراً .

ويُعفى من ذلك من كانَ رأس ماله دونَ المئة ألف ريال مُقيّدةٌ في السجل التجاري ، ومن المعلوم أن الشّركاء المتضامنين في شركات التّضامن ، وشركات التّوصية البسيطة ، وشركات التّوصية بالأسهم مُلتزمون بمسكِ الدّفاتر التجاريّة ، أو على الأقل بمسك دفاتر مستقلّة عن دفاتر الشّركة ليقيّدوا فيها مصاريفهم ، ومسحوباتهم ، وقدر الأرباح التي يحصلون عليها لأنهم يكتسبون صفة التّاجر ، ومع ذلك فالعُرفُ على عدم إلزامهم بمسك مثل هذه الدّفاتر .

مبحث : أنواع الدفاتر التجارية :

١. **النوع الأول: الدفاتر التجارية الإلزامية** : وهي دفتر اليومية الأصلي ، و دفتر الجرد ، ودفتر الأستاذ وتفصيلها كالتالي :

أ. **دفتر اليومية** ، وهوالدفتر المشتملُ على بيانِ جميع ما للتّاجر من حقوق ، وما عليه من الديون ، وتُقيّدُ فيه جميع المعاملات المالية التي يقوم بها التاجر ، ومسحوباته الشخصية ، ويتمّ هذا القيدُ يوماً بيومٍ باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تُقيّد شهراً بشهرٍ ، وتظهر أهمية تقييدِ المسحوباتِ الشخصية للتاجر في دفتر اليومية لمعرفةِ أنه في حال الإفلاس هل أفلسَ نتيجة تقصيرهِ متى ثبتَ إسرافه في الإنفاق على منزله وخلافه مع علمه باختلال مركزه القانوني ، ومثال ذلك قيام زيد بسحب مئة ألف ريال شهرياً كمسحوبات شخصياً ، وذلك وقت استقرار مركزه القانوني ، وبعد اختلاله استمرّ بسحب نفس المسحوبات ، والتي لا تتناسب مع أرباحهِ ، والذي أدّى إلى الإفلاس التّقصيريّ .

نموذج لصحيفة من دفتر اليومية

مدين	دائن	البيان	رقم القيد	المرجع		التاريخ
هـــ / ريال	هـــ / ريال			المستند	صفحة الأستاذ	

ب. **دفتر الجرد** ، وهو الدّفترُ الذي يُقيّد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية ، ويجبُ عدمُ الخلطِ بين الجردِ والميزانيّة فالجردُ هو بيانٌ مفصّلٌ عن البضاعةِ الموجودةِ بالمحلّ في نهاية السّنة المالية ، أما الميزانيّة فهي تتألف من جانبين هما :

أولا: مُفرداتُ الأصول ، وهي ما للتّاجر من أموالٍ ثابتةٍ ومنقولةٍ وحقوقٍ لدى الغير .

ثانياً: مفرداتُ الخصومِ ، وهي الديونُ التي في ذمة التاجر للغير .

نموذج دفتر (أو قائمة) الجرد بيان المخزون السلعي بتاريخ [٠٠/٠٠ / ١٤٠٠هـــ]

الصنف	رقمه	الكمية	وحدة القياس	سعر الوحدة	الجملة	أساس التسعير	إيضاحات

ت. **دفتر الأستاذ العام** ، ويُعتبر دفتر الأستاذ أهمّ الدفاترِ التجاريّة ، فهوَ الدفترُ الرئيسيُّ الذي ترحل إليهِ جميعُ العمليّاتِ المدوّنةِ في الدفاترِ الأُخرَى الرئيسية ، وغير الرئيسيّة ، وتظهرُ فيه النتائجُ النهائيةُ لتحرّكات التاجر ، ويستخرج التاجر من خلاله ميزانيته السنوية .

نموذج لصحيفة من دفتر الأستاذ العام

مدين	دائن	الرصيد	البيان	المرجع		التاريخ
هـــ / ريال	هـــ / ريال	هـــ / ريال		المستند	صفحة الأستاذ	

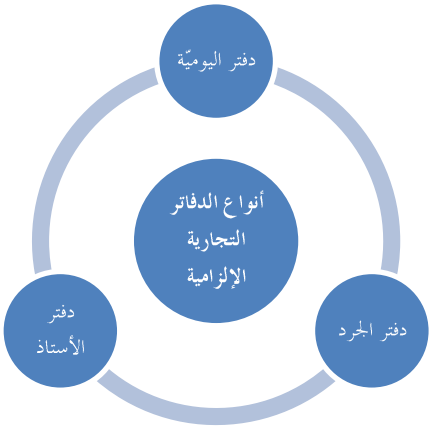

٢. **النوع الثاني : الدفاتر التجاريّة الاختياريّة :**

أ. دفتر التّسويدة ، وهو مسوّدة لدفتر اليومية حيثُ يسجّل فيه التاجر جميع معاملاته التجارية اليومية بصورة مستعجلة ، ثم ينقلها نهاية اليوم لدفتر اليومية .

ب. دفتر الخزانة ، ويقيّدُ فيه ما يدخل صندوق التّاجر ، أو ما يخرج منه من نقود ، ويستعمل هذا الدّفتر عادةً البنوك والمؤسسات الماليّة حيثُ تكثر فيها حركة القبض والدّفع .

ت. دفتر المخزن ، ويقيّد فيه البضائع التي تردُ للتاجر ، أو التي تخرج من مخزنه ، ويسجّل في دفتر الأوراق التجاريّة التي يكون فيها التاجر دائن أو مدين ، وتواريخ استحقاقها ، والذي يسمّى أحياناً بدفتر أوراق القبض والدّفع .

مبحث : انتظام الدفاتر التجاريّة :

اشترط نظام ولائحة الدّفاتر التجاريّة أن تكون دفاتر التاجر منتظمةً ، وبيّناها كالتّالي :

١. أن تكون بطريقة تكفل بيان مركزه الماليّ بدقّة .
٢. تبيّن ما له من حقوق ، وما عليه من التزامات تجاريّة .
٣. أن تكون باللغة العربية .
٤. خالية من أيْ فراغ ، أو كتابة في الهوامش ، أو كشط أو تحشير ، وفي حالةِ وقوع خطأ يتمّ تصحيحه بقيدٍ آخر .
٥. أن تكون مرقّمةً .
٦. أن تكون وفقاً للنموذج الذي تحدده وزارة التّجارة .

ولا بد من تقديم الدفاتر للغرفة التجاريّة لتوقيها وختمها ، ويجبُ تخصيص سجلّ خاص لكل تاجر في الغرفة يقيد بها عدد دفاتره ، لمنع إتلاف بعض الصفحات أو تغييرها .

ويُفترضُ أن جميع القيود المدوّنة تكون بكتابة التّاجر ، أو علمه ورضاه .

مبحث : الجزاءات المترتبة على مُخالفة الأحكام الخاصّة بالدّفاتر التجاريّة :

ثمّت أمران ينبغي إيرادهُما هُنا :

١. عدم انتظام الدفاتر التجاريّة ، ويترتّب على ذلك عدم جواز الاحتجاج بها أمام القضاء ، ومثال ذلك أن يترك فيها بياضٌ أو فراغٌ ، أو تحشيرٌ ، أو عم ترقيمٍ وغيرها .

٢. عدم مسك الدفاتر التجاريّة ، ويترتّب على ذلك جزاءٌ هامّ في حالة الإفلاس إذ قد يكون سبباً لاعتباره مُفلساً بالتدليسِ أو التّقصير .

ويترتّب على عدم مسكها أو انتظامها تقديرُ الزّكاة تقديراً جُزافياً .

مبحث : دور الدفاتر التجارية في الإثبات :

ويكونُ الإثباتُ عادةً عند نظر الدعوى في القضاء ، فللقاضي أن يطلب من تلقاء نفسه ، أو بطلبٍ من أحد الخصوم تقديم الدّفاتر التجاريّة لفحص القيود المتعلّقة بموضوع التّنازع ، وامتناع التّاجر عن تقديم دفتره قرينةٌ على صحّة الوقائع المُرادِ إثباتُها بالدّفاتر .

فرعٌ : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر :

خروجاً على القاعدة التي تقولُ بأنهُ لا يجوزُ لشخصٍ بحالٍ أن يستندَ إلى دليلٍ يضعهُ بنفسه ، فإنهُ يجوزُ للتّاجر أن يستندَ إلى دفاترهِ التجاريّة لإثباتِ حقهِ ، لكنَّ حُجيّةَ الدفاترِ تختلفُ بحسبِ ما إذا كانتْ للإثباتِ ضدّ تاجرٍ أو غير تاجر وتفصيلها كالتالي:

١. إذاكان كلا الطرفين تاجراً :

العملية هُنا ستكونُ مثبتةً في دفاترِ كلا التّاجرين باعتبارها حقاً لأحدهم ودِيناً على الآخر ويقعُ على المحكمة في هذه الحالة مهمة المقارنة ، والمضاهاة ، والترجيح بين دفاتر كلاً من التاجرين ، والغالب ترجيحُ الدفاتر المنتظمة التي لا يكون فيها تحشيرٌ ، أو كشط أوخلاف ذلك .

٢. إذا كان أحد الأطراف تاجراً والآخر غير تاجر :

أ. **الدليل الناقص** ، وهو أن يكون الإثبات يتمُّ لمصلحة التاجر ضد شخص غير تاجرٍ فالأصلُ هنَا أن الدفاتر التجارية لا تكونُ لها حجيةٌ في الإثبات لأن الخصم لا يمسك دفاتر تجارية ، ومع ذلك فإن معظم التشريعات تجيز للقاضي الاستناد إلى ما ورد في دفتر التاجر متى توافرت شروط معينة مع توجيه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وهذا مايعرف بـــ ب. **الدليل المتمم** .

ومثال ذلك قيام محل زيدٍ للتجارة ببيعِ حاسوبٍ لعمرو على أن يستلم المال بعد شهر ، ثم ادّعى أنهُ سلّم المبلغ المالي ، فرفع زيد دعوى ، وقدّم دفتره التجاري كدليلٍ ناقص ، فطلب منه القاضي أن يُتمم دليله الناقص بيمينٍ متممة .

فرعٌ : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر :

خروجاً على القاعدة التي تقضي بأن الشخص غير مجبر بتقديم دليلٍ ضد نفسه فإنه يجوزُ أن تكونَ البيانات الواردة بدفتر التاجر حجةٌ ضده وذلك لأنّ هذه البيانات أجراها التاجر بنفسه ، أو على الأقل تم تقييدها بعلمه ، وتحت إشرافه ، فهي تكونُ بمثابة الإقرار الكتابيِّ الصادرِ من جانبهِ ، ولا يشترطُ في هذه الدّفاتر أن تكون منتظمة ، ويكون لخصم التاجر أن يطلب من المحكمة أن تأمر التاجر بتسليم دفاتره إلى المحكمة لتقوم بمراجعتها بذاتها ، وهو ما يُطلق علية اسم **[التقديم]** أو تأمر التاجر بتسليم هذه الدفاتر إلى الخصم ليقوم بفحصها هو بنفسه ، وهو مايطلق عليه اسم **[الاطلاع]** وللمحكمة قبول هذا الطلب أو رفضه .

مبحث : السجل التجاري :

حيث يجبُ على كل تاجرٍ قيد سجله التجاريّ عند وزارة التجارة ، وأهمية قيدِ السجل التجاري تتمثل في الآتي :

١. أهمية اقتصادية ، وذلك حتى يتمكن الغير من التعرف حقيقة على مركز التاجر قبل التعامل معه .
٢. أهمية إحصائية ، ورقابية ، حيث يهمّ الدولة معرفة الوسطِ التجاريّ وإحصاءَ القائمينَ عليهِ ومراقبة نشاطهم ووجودُ السجلّ التجاري يحقق هذا الغرض .
٣. أهمية قانونية ، حيث يترتبُّ على القيد آثارٌ قانونيةٌ بالغةُ الأهمية ، فالبيانات المدوّنة في السجل يفترض صحّتها ومطابقتها للحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافها ، كما تعتبر حجة على الغير ، ولو لم يعلم بها ، ومثال ذلك شركة قُيِّدَ في سجلّها التّجاري أنّ رئيس مجلس إدارتها زيد ، وكانَ يُجري الصّفقات بشكلٍ دوريّ ، ثمّ تم تغييره إلى عمرو ، وتمّ تقييد هذا بالسجلّ التجاريّ ، وهنا تكون جميع تصرّفات زيدٍ بعد تقييد عمرو ، ولا تكونُ ملزمةً للشركة .

وعلى العكس فإنّ البيانات لا تكون حجّةً على الغير ولو ثبت علمهُ بوجودها عن طريق آخر ، ومثال ذلك قيام شركة سابك بتغيير رئيس مجلس الإدارة دونَ تقييدِ ذلكَ في السجلّ التّجاريّ ، فهنا لا يتحمّل الطّرف الآخر –زيد– أي مسؤوليّة ، وحتى ولو كانَ يعلم عن التغيير .

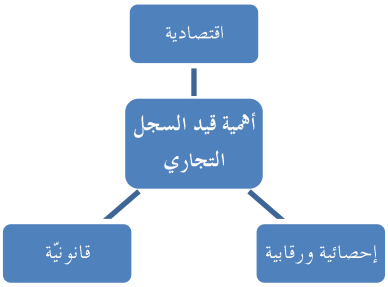

كتابٌ [المحل التجاري]

الباب الأول [تعريف المحل التجاري وكيفية نشوءه]

يحتاج التاجر سواءً كانَ شخصاً طبيعياً أو معنوياً عند مزاولته التجارة إلى أداة تمكّنه من تنفيذ مشروعه التّجاري وهذه الأداةُ هي المحلُّ التجاريّ أو كما يُسمى أحياناً [المتجر]

فصلٌ [تعريف المحل التجاري]

هوَ مالٌ منقولٌ معنويٌّ مخصصٌّ لاسْتغلال تجاريّ ، أو صِناعةٍ مُعيّنةٍ ، وقدْ يُسمّى بالمتْجرِ أو المَصْنعِ تبَعاً لنوعِ النَشّاط الذي يُزاولُهُ الشّخص .

والمحل التجاريّ وإنْ كانَ يشملُ عناصرَ مَاديّة كالسّلع والمهمّات[٢٨] ، وَعَنَاصرَ مَعنَويّة كالعُنْوَانِ والاسْمِ التجَاريّ والحقُّ في الإجَارَةِ والاتّصالُ بالعُمَلاء والسّمعةِ التجاريّةِ وحقوقُ المُلكيّةِ الصّناعيّة ، إلا أنّ للمحلِّ التجاريّ قيمةٌ اقتصاديةٌ منفصلةٌ ، تختلفُ عن القيمةِ الذاتيّة لكلٍّ من هذه العناصر على حدة ، فالمحلُّ التجاريُّ يمثّلُ هذه العَنَاصِر المجتَمِعَة مَنظوراً إليها كوحدةٍ معنويةٍ مستقلةٍ بقواعدهَا وأحكَامها الخاصّة .

والتصرّف فِي بعض العنَاصِرِ غير الرّئيسيّة لا يَعني زوالَ المحلِّ التّجاريّ -كبيعِ العلامة التجاريّة فقط- ، ولكن التصرّف في جميعِ عناصرِ المحلّ التجاريّ كلّ عنصرٍ على حدةٍ -كتفريق عناصر المحل على عدد من الأشخاص- ، أو التصرّف في جَميعِ عناصرهِ الرئيسيّة اللازمةِ لوجودهِ وخاصّةً عنصر الاتصال بالعملاء يؤدي إلى زواله دونَ بيعِه .

كما يترتّبُ على استقلاليّة كل عنصرٍ من العناصرِ التي يتكوّنُ منها المحلّ التجاريّ عن المحلّ التجاريِّ ذاتهِ خضوعُ كلُّ عنصرٍ من العناصرِ إلى القَواعدِ القانُونيّةِ الخاصّةِ به ، فمثلاً الاسمُ التجاريُّ يخضعُ للقواعدِ الخاصّة بالاسمِ التجاريِّ والعلامةِ التجاريّةِ تخضعُ للقواعدِ الخاصّةِ بالعلاماتِ التجارية ، وكما أنّ العناصر المعنوية تخضعُ لقواعد قد تختلف عن تلك التي تخضع لها العناصر المادية .

فصلٌ [نشوء فكرة المحل التجاري]

نظراً لحداثةِ فكرةِ المحلّ التجاريّ فإنّ مُعظمَ التشّريعاتِ لم تتناولْ تنظيمَ أحْكامِهِ إلا في بداية القرنِ العشرين ، وأوّلُ قانونٍ نظّمهُ هو قانونُ بيعِ المحلّ التّجاريّ ورهنه الفرنسي ، ويعدّ القانونُ المصريُّ أوّلُ تشريعٍ عربيٍّ يُنظمُ أحكامَ المحلّ التجاري .

الباب الثاني [خصائص المحل التجاري]

بينّا أن المحلّ التجاريّ هو عبارةٌ عن مالٍ قائمٍ بذاتهِ مستقلٍّ عن العناصرِ الدّاخلةِ في تكوينِهِ ، وهذا المالُ لهُ خصائصُ تميّزهُ عن عناصره ، وأهمّ هذه الخصائص ما يأتي :

١. المحل التجاري مالٌ منقول .
٢. المحل التجاريّ مالٌ منقولٌ معنويّ .
٣. المحل التجاريّ مخصص للاستغلال التجاريّ المشروع .
٤. ملكيّة المحل التجاريّ ملكيةً معنويّة .

[٢٨] ومثال المهمات التزام مطبعة بطباعة مجلّة بشكل شهريّ .

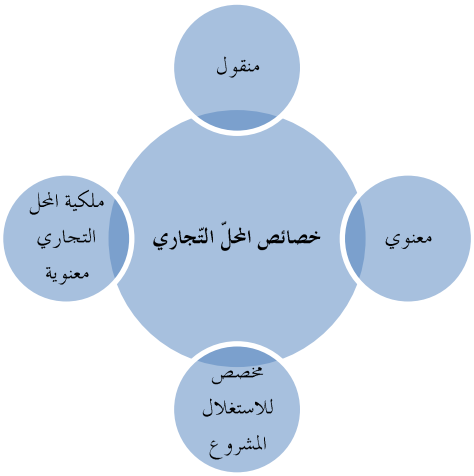

فصلٌ [المحل التجاري مال منقول]

لما كانَ المحلُّ التجاريُّ يتكونُ من عَناصرَ كلّها منقولةٌ ماديّةً كانتْ أو مَعنَويّةً ، كمَا هُو الحالُ بالنّسبة للبَضَائِعِ أو الأثاثِ أو حقِّ الاتصالِ بالعُملاءِ وغيرها ، فهو منقولٌ ولا يخضع بالتّالي للقَوَاعدِ القانونيّة التي تحكُمُ العَقار .

لأن العقار يعرفُ بأنه كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَقِرٍّ بحَيْزِهِ ثَابتٍ فِيهِ لا يُمكِنُ نَقْلُهُ مِنْ دُونِ تَلَفٍ أَوْ تَغْيِيرِ هَيْئَتِهِ ، كَمَا أنّ المحلّ التجاريّ ليسَ لهُ وجودٌ ماديٌّ فهوَ افتراضٌ قانونيٌّ لذا لا يُتصوَّرُ أنْ يَكُونُ مُستقرٌ بحيزِهِ ثابتٌ فيه كَما هو الحال في العقار .

ويترتّب على اعتبارِ المحلّ التجاريِّ منقولٌ أنهُ يخضعُ للأحكامِ الخاصّة بالمنقولِ ، وليسَ للأحكامِ الخاصّة بالعقار ، ومثال هذه الخصيصة إذا أوصَى التّاجرُ بكلّ مَنقولاتِهِ لشَخصٍ مُعيّنٍ فإنّ الوصيّة تشملُ المحلّ التجاري .

فصلٌ [المحل التجاري مالٌ منقولٌ معنويّ]

يعدّ المحلُّ التجاريّ مالاً معنوياً إذ ليسَ له وجودٌ ماديٌّ يدركهُ الحسّ ، على الرّغم من أنّه يتضمنُ بعضَ العناصرِ الماديّةِ في تكوينه ، وتبريرُ ذلك أنّ هذه العناصر الماديّة وحتى المعنوية لا تُمثّل المحلّ التجاريَّ ، بلْ هُو مالٌ ناجمٌ عن تآلفِ العَناصرِ معاً ، وهو وِحْدَةٌ واحدةٌ ، متميزةٌ ، ومستقلّةٌ عن العناصرِ التي تُكوّنه ولها قيمة ماليّة مُتميّزة عن قيمةِ كلِّ عنصرٍ من هذه العناصرِ .

كمَا أنّ العناصرَ الماديّة تُعدّ بالنسبةِ للمحلّ التجاريّ عناصرُ ثانويّة ، وقدْ يوجدُ المحلّ التجاريّ بدونِ أيِّ عنصرٍ مادي ، لذا لا تكونُ لها أهميّةٌ في تحديدِ صِفَةِ المحلّ التجاريّ ، ويترتبُّ على اعتبارِ المحلِّ التجاريِّ منقولٌ معنويٌّ عدمُ خضوعِه للأحكامِ القانونيّة الخاصّةِ بالمنقولِ الماديِّ مثل قَاعِدَة الحِيَازَةِ فِي المَنْقُولِ سَنَدٌ لُملكِيّتِهِ ، لأنّ هذهِ القاعدةِ تُطبّقُ على المنْقُولاتِ الماديّة فقط .

فصلٌ [المحل التجاري مخصص للاستغلال التجاري المشروع]

لا يُعتبرُ المحلّ التجاريُّ مَوجوداً قانوناً إلا إذَا خُصصّ للقيامِ بنشاطٍ تجاريٍّ ، أمّا إذا كانَ المحلّ يُستغل لمزاولةِ نشاطٍ مدنيّ فإنّه لا يُعد محلاً تجاريّاً حتّى وإن تضمّن عناصر المحلّ التجاريّ مثل الاتّصال بالعملاء ، وكذلك العناصر الماديّة مثلَ الأثاث ، والآلاتِ ، والمهمات .

ومثال هذه الخصيصة أنّ مكاتبَ المحامينَ والمهندسينَ وعِياداتُ الأطِبّاء لا تُعدّ محلاتٍ تجاريّة ، لأنّها مخصصةٌ لممارسةِ مهنةٍ مدنيّة .

ولا يكفي لوجود المحل أنه يخصّصُ للقيامِ بنشاطٍ تجاريّ وإنّما ينبغي فوقَ ذلكَ أنْ يكونَ هذا النشاطُ مشروعاً أي غيرَ مخالفٍ للقانونِ والنّظام العام .

ومثال هذه الخصيصة أنه لا يعدّ من المحالّ التجاريّة محالٌّ لَعِبِ القمار أَو المتاجرة في الاسلحة خِلافاً للقانون .

فصلٌ [ملكية المحل التجاري ملكيّة معنوية]

طالما كان المحلّ التجاريّ وحدةً قائمةً بذاتها مستقلّةً عن العناصرِ الماديّة والمعنويّة التي يتكوّن منها وهو منقولٌ معنويّ ؛ لذا فإنّ من يملكُ المحلَّ التجاريَّ تكونُ ملكيّته معنويةٌ لأنّها تردُ على شيءٍ معنويّ ليس لهُ كيانٌ ماديٌّ ملموس .

وتشملُ ملكيّة المحلّ التجاريّ بناءً على ذلك كلُّ العناصرِ التي يتكوّن منها ، وبناءً على ذلكَ إذا كانَ المحلّ التجاريّ مملوكاً لأكثرِ من شخصٍ فإنّ لكل شريكٍ نصيبٌ في العناصرِ التي يتكونُ منها المحل التجاري .

والملكيّة المعنوية للمحلّ التجاري هي نوعُ من الملكيّة الفكرية تسمى بالملكيّة التجارية ، فكما يكونُ لصاحب العلامةِ التجارية حقّ ملكيّةٍ صناعيةٍ على علامته التجاريّة فإنّ صاحبَ المحلّ التجاريّ له ملكيّة تجارية على محله التجاري وهذه الملكية تخولهُ أن يحتكرَ استغلالَ المحلّ التجاريّ وأنْ يتمتّع بالحماية القانونية تجاهَ أيّ تعرض له من الغير .

الباب الثالث [عناصر المحل التجاريّ]

تنقسمُ عناصرُ المحلّ التجاريّ إلى قسمين :

١. العناصرُ الماديّة ، كالبضائعِ ، والمهمّات والآلات والأدوات .
٢. العناصر المعنوية ، كالاتّصال بالعملاءِ ، والسّمعة التجاريّة ، والاسمِ التجاريّ ، والحقُّ في الإجارةِ ، وحقوق الملكية الصناعية والأدبيّة والفنيّة ، والرّخص الإداريّة .

فصلٌ [العناصر المادية]

العناصرُ المادية هي عناصرُ غير أساسيّة في المحل التجاريّ ، ولا تكفي العناصرُ الماديّة لوحدها لتكوينِ المحلّ التجاريّ ، لذلكَ إذا تمّ بيعُ أو رهنُ العناصرِ الماديّة كلّها أو جزءٍ منها دونَ أنْ يشملَ البيعُ أو الرّهنُ أيَّ عنصرٍ معنويٍّ فلا يُعتبر العقدُ قد انصبَّ على محلٍّ تجاريّ ، ولا تطبّقُ بشأنه الأحكام الخاصة بالمحل التجاري ، وبالمقابل فإن عدم وجود العناصر المادية لا يخلّ بوجود المحل التجاري .

مبحث : أهم العناصر المادية هي :

١. البضائع ، ويقصد بالبضائع المَنْقُولاتُ المُعَدَّةُ للبَيْع ، وهذَا العُنصر تختلفُ أهميّتهُ بحسبِ نَوعِ التّجَارة ، فهوَ يُعدُّ بالنّسبة لِتجَارةٍ معيّنة عُنصراً أساسياً من عناصر المحل التجاري كما في تجارة المواد الغذائية ، وقد يكون ضئيلُ الأهمية بالنسبة لتجارة أُخرى كما في أَعمال المصارف أو مكاتب الوكالة ، والبضائعُ هي عنصر متغيرٌ ، وغير ثابتٍ في المحلّ التجاري لأنّها تزيدُ أو تنقص وفقاً لمقتضياتِ العمل التجاريّ ، ولذلكَ فهيَ لا تكونُ مشمولةً برهنِ المحلّ التجاري إلا اذا تمّ تعيينُها ضمنَ ما يتمّ رهنه ، ويمكنُ لبائع المحلّ التجاري ألا يبيعها مع المحلّ فيحتفظُ بها أو يبيعها لتاجر آخر .
٢. المهمّاتُ والآلاتُ والأدوات ، ويقصد بها المَنْقُولاتُ المادِيَّةُ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا التَّاجِرُ فِي تَسْيِيرِ نَشَاطِهِ التَّجَارِيّ ، كأدواتِ الوزنِ ، والقياس ، والآلات التي تُستخدمُ في صُنع المنتجات والسيارات المستخدمة في نقل البضائع .

ويلاحظُ أنّ كُلاًّ من البضائعِ ، والمهمّاتِ هي عبارة عن منقولاتٌ مادية ولكن الفرق بينها يتمثّل في الغرض من كل منهما ، فالبضائعُ هي منقولاتٌ معدّة للبيع للعملاء أمّا المهمّات فهي غيرُ معدّة للبيع للعملاء ، فمثلاً السيّارات تُعتبرُ من البضائع بالنّسبة لمعرض السيارات بينما تعد من المهمات بالنسبة لمحل تجاري يستخدمها في نقل البضائع أو العمال .

فصلٌ [العناصر المعنوية]

للعناصر المعنويّة أهميةً تفوقُ العناصرُ المادية ، إذ لا يكونُ هناكَ محلٌّ تجاريّ إلا إذا وُجِدَت بعضُ العناصرِ المعنويّة ، وهذه العناصر بمجملها تمثل منقولات معنوية هي عبارة عن حقوق يملكها التاجر ويقرر لها القانون حماية قانونية .

وأهم العناصر المعنوية :

١. حق الاتصال بالعملاء والسّمعة التجاريّة .
٢. الرّخص الإداريّة .
٣. حقوق الملكية الأدبية والفنية .
٤. الاسم التجاري .
٥. حقوق الملكية الصناعية .
٦. الحقّ في الإجارة .

مبحث : حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية :

يقصدُ بعنصرِ الاتّصالِ بالعملاءِ والسّمعةِ التجاريّة ارتباطُ العملاءِ بمحلٍّ تجاريٍّ معيّن ، أيّاً كانتْ أسبابُ هذا الارتباط سواءً كانت أسباباً تتعلق بشَخص التاجر كأمانته وإخلاصه وتلبيته لرغبات العملاء ، أو لأسبابٍ أُخرى لا علاقة لها بشخص التاجر ، وإنما لصِفاتٍ أُخرى مثل الموقع المتميّز الذي يُمارس فيه التّاجر نشاطُه كأن يدير التاجر فندقاً قريباً من محطة سكك الحديد .

وعنصرُ الاتصال بالعملاء هو منقولٌ معنويّ يمثل أحدَ عناصرِ المحلّ التجاريّ ، ولهُ قيمةٌ ماليةٌ تتمثلُ بحجمِ أعمالِ المحلّ ، فكُلّما كانتْ قُدرةُ المحلّ على اجتذاب العُملاءِ كبيرةً كلّما ازدادتْ قيمتُه لزيادةِ قُدرَتِهِ علَى تحقيق الأرباح ، وحِينَما نقولُ أنّ الاتّصالَ بالعُملاء هو منقولٌ معنوي وهُو حقٌّ للتاجرِ فإنّ هَذَا لا يَعني أنّ للتاجر حقاً على عملاءِهِ بحيثُ يلزمُهُمْ بالتّعاملِ معهُ دونَ سِوَاه ، لأنّ المبدأ هو حريّة التّجارة ، إنّما يقصد به وجودُ رابطة بين العملاء ، وبين

المحلّ التجاري بحيث يُمكن القولُ بإمكانيّة تجدّد العقود والتعامل معهم في المستقبل ، وهذا ما يُعدّ عنصراً مهماً في تحديدِ القيمةِ الماليّة للمحلِّ التجاريّ ، فقيمةُ المحلّ الذي لديهِ الكثيرِ من الزّبائن ، وأعمالهُ مزدهرة تختلف عن قيمة المحلّ الذي لا يقبل عليه أحد ، وعنصرُ الاتصال بالعملاءِ هو من أهمّ عناصر المحلّ التجاري ، بل أنّ المحلّ التجاريّ يرتبطُ وجوداً وعدماً بعنصرِ الاتّصال بالعملاء .

ويترتّب على ذلك أن من لا يُوجدُ ارتباطٌ بينه وبينَ العُملاء لا يُعتبر مالكاً لمحلٍّ تجاريّ ، و حتى لو كانَ يُزاولُ التّجارة ، كمنْ يُديرُ مطعماً في الجامعة ، لأن ارتباط العملاء ليس به وإنما ارتباطُهم بالمكان الذي وُجدَ به .

كذلك فإنّ التصرف لا يُعتبرُ وارداً على محلٍّ تجاريّ إذا لم يشمل عُنصر الاتّصال بالعملاء ، كمنْ يبيعُ البضائعَ وَحدهَا أو الآلاتِ وحدَهَا ، وبالعَكس فإنّ التصرّف يُعتبرُ وارداً على محلٍّ تجاريّ إذا وَرَد عَلى عُنصر الاتّصال بالعملاءِ وحده ، وإن احتفظَ التّاجر بالعناصر الأُخرى كاحتفاظه بالبضائع مثلاً .

مبحث : الرخص الادارية :

يُقصدُ بالرّخص التّصاريحُ التي تمنَحُهَا الجهاتُ الإداريّة لاستغلالِ بعضِ المحالِّ التجاريّة في أنواعٍ معيّنة من النّشاط ، مثلَ الرُّخص التي تُمنحُ لدورِ السّينما أو الفنادق ، وتُعتبرُ الرّخصُ عنصراً من عناصِر المحل التجاري ، ولها قيمةٌ مادية إذا كان منحُهَا مُعلّقاً على شروطٍ موضوعيّةٍ لا علاقةَ لها بشَخصِ مَن مُنحتْ له ، كأنْ تمنحُ الرّخصة بناءً على شروطِ شخصيةٍ فيمنْ مُنحتْ له ، فلا يمكنُ حينئذٍ بيعها ، أو التّزولُ عنها للغير ولا تعتبر من عناصر المحل التجاري . كأنْ يشترطُ فيمن يفتحُ محلاً تجارياً معيناً أن يكونَ حاصلاً على شهادة معينة .

والأسماء ، والعلامات والتجاريّة لا يمكن بيعها من المحل التجاري ، أمّا الرخص فيجوز بيعها دون المحل ولا يجوز العكس .

مبحث : حقوق الملكية الأدبية والفنية :

يُقصدُ بحقوقِ الملكيّة الأدبية والفنيّة حقوقُ المؤلّفين على مؤلّفاتهم ، ومصنّفاتِهم المُبتكرة في الآدابِ ، والفنونِ ، والعلوم .

وحقوقُ الملكيّة الأدبية والفنيّة هي حقوقٌ معنويةٌ لأنّها تَرِدُ على شيءٍ غير ماديّ ، وهذه الحقوقُ قد تكونُ هي العنصرُ الجوهريُّ في المحلّ كما في دور النشر التي تشتري حقوق المؤلفين في النشر وتقوم هي بنشر المصنفات واستغلالها .

مبحث : الاسم التجاري :

وهو عبارةٌ عن التَّسميَةِ التي يُعرفُ بها التّاجرُ عند ممارسته النّشاط التجاريّ فهوَ وسيلةٌ لتمييزِ محلّه التجاريّ عن غيره من المحال التجارية الأخرى ، كما يُستخدمُ هذا الاسمُ للتوقيع به على جميع التعهدات والمستندات المتعلقة بالمحل التجاري حتى تتميز هذه التعهّدات من المعاملات المتعلّقة بالحياةِ الخاصّة للتاجر أو بمحلٍّ تجاريّ آخر .

وبالنّسبة للشخصِ الطبيعيّ التّاجرِ يتكوّنُ الاسم التجاريّ من الاسمِ المدني للشخص ولقبهُ كأنْ يُقالُ محلاتُ أحمد محمود ويجوزُ أن يُضاف إلى هذا الاسمِ بيانٌ معيّنٌ يتعلق بنوعِ التجارةِ التي يخصص لها المحل كأن يقال محلات احمد محمود لتجارة السيّارات ، ويمكنُ أن يكونَ الاسمُ التجاريّ عبارة عن تسميةٍ مُبتكَرةٍ فيختار التّاجر عبارةً جذّابة تؤثرُ في نفوس العملاء ، كأنْ يسمي المحل التجاري [الحياة السعيدة] أو [عالم الأطفال] .

أمّا بالنسبة للشركة التجارية ، فيختلفُ الاسمُ التجاريّ حسبَ نوعِ الشّركة :

١. في شركة التّضامنِ والتوصيةِ البسيطة يتكوّنُ الاسمِ التجاريّ من اسم واحدٍ أو أكثرَ من الشّركاء المتضامنين مع إضافة ما يدل على نوع الشركة ومثال شركة التّضامن زيد وعمرو للعطور .

٢. في شركات التوصية بالأسهم فيتكون الاسم من اسمٍ واحدٍ أَو أكثرَ من الشّركاء المتضامنين ، ويجوزُ أنْ يُضافُ إلى هذا الاسمِ تسميةً مُبتكرةُ مُشتقّةً من غرضها ، ومثال شركة التوصية بالأسهم شركة تبوك الزراعية .

٣. في حين أن اسم الشّركة ذاتْ المسؤوليّة المحدودة يُشتقُّ من غَرضِهَا ، أو من اسمِ واحدٍ أو أكثرَ من الشّركاء على أن تُضاف إليهِ عبارةَ [شركة ذات مسؤولية محدودة]

٤. أما الشّركة المُساهمة فلا يُذكر فيها اسم أحدِ الشّركاء لكثرة عددهم ، لذا فإنّ اسمها يشتق من الغرض الذي أنشئتْ من أجلها .

ويتّضحْ من ذلك أنّ الاسم التّجاري يختلفُ عن الاسم المدنيّ للشخص ، في أمور :

أ. الاسمُ المدنيُّ هوَ وسيلةٌ لتمييزِ الفرْدِ عن غَيرِهِ من الأفراد ، أمّا الاسمُ التّجاريّ فهو وسيلةٌ لتمييزِ المحلِّ التجاريّ عن غيرهِ من المحلاتِ التجاريّة .

ب. الاسم المدنيُّ جزءٌ من شخصيّةِ صاحبهِ ؛ لذَا ليستْ لهُ قيمةٌ ماديّةٌ ولا يُمكنُ بَيعُهُ أو التصرّف فيه للغير ، أمّا الاسمُ التجاريُّ فهو عنصرٌ معنويٌّ من عناصرِ المحلِّ التجاريّ له قيمةٌ ماديَةٌ ويمكنُ التصرّف فيه، وقيمةُ الاسمِ التجاريِّ ليستْ واحدةً لكلِّ الأسماءِ التجاريّة بل أنّها ترتفعُ وتنخفضُ حَسب أثرَ الاسمِ التجاريّ في نفوسُ العملاءِ ومدى اجتذابه لهم .

ولكنّ القانونَ وضع قواعدَ مُعيّنةٍ للتصرّف في الاسمِ التجاريّ باعتباره عنصراً من عناصر المحل التجاري ، وهي أنّه لا يجوزُ التصرّف في الاسمِ التجاريّ مُستقلاً عن المحلّ المخصص له ، والحِكمةِ من ذلكَ هيَ تفادي اللبْس الذي يقعُ عند العملاء ، لأنّهُ إذا باعَ الاسم وحدهُ فسيقعُ العملاءُ في لَبْسٍ بينَ المحلّ الجديد الذي سَيَسْتَخدمُ الاسمَ الذي اشتراهُ وبينَ المحلّ القديمِ الذِي كانَ يَستخدمُ الاسم وباعه .

والقاعدة الثانية هي عكس القاعدة الأولى أنه يمكن بيع المحل دون الاسم ، فإذا تصرّفَ شخصٌ في محلّ تجاريٍّ فإنّ هذا التصرّف لا يشملُ الاسمَ إلا إذا تمّ الاتّفاق على ذلك .

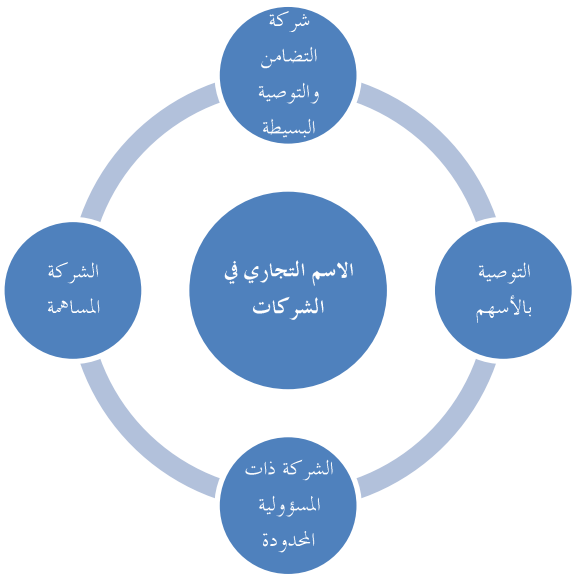

فرعٌ : مواد هامّة من نظام الأسماء التجارية السعودي :

مادّة (١) :

على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيّده في السجل التجاري ، ويتكوّن هذا الاسم من اسمه في السجل المدني ، أو من تسميّةٍ مُبتَكَرةٍ أو من الاثنين معاً ، كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المُخصّص لها ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل ، أو يتعارض مع الشريعة الإسلاميّة أو يمسّ الصالح العام.

مادّة (٢) :

مع مُراعاة أحكام نظام الشركات، يكون اسم الشركة هو الاسم التجاري لها، ويجوز أن يتضمّن هذا الاسم تسميّةً مُبتكَرة أو بيانات مُتعلّقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة

مادّة (٣)

يجب أن يتكوّن الاسم التجاري من ألفاظ عربيّة، أو مُعرّبة، وألا يشتمل على كلمات أجنبيّة، ويُستثنى من هذا الحكم أسماء الشركات الأجنبيّة المُسجّلة في الخارج، والشركات ذات الأسماء العالميّة المشهورة، والشركات ذات رأس المال المشترك (المُختلطة) التي يَصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة .

مادّة (٨) :

لا يجوز التصرّف في الاسم التجاري تصرّفاً مُستقلاً عن التصرّف في المحل التجاري، ولا يشمل التصرّف في المحل اسمه التجاري ما لم يُتّفق على ذلك كتابةً، وفي هذه الحالة يجب على من آل إليه هذا الاسم أن يُضيف إليه بياناً يدلّ على انتقال الملكيّة. وإذا وافق السلف على استعمال الاسم التجاري الأصلي دون إضافة، كان مسئولاً عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا الاسم، إذا عَجز الخَلف عن الوفاء بها .

مبحث : حقوق الملكية الصناعية :

تضمُّ هذه الحقوقُ مجموعةٌ من الحقوقِ وهيَ كلّها منقولاتٌ معنويّةٌ وتمثّلُ عَناصر معنويّةً في المحلّ التجاريّ ، وهيّ تشملُ العلامات التجاريّة والاسم التجاريِّ عندما يتكوّنُ من تسميةٍ مُبتكرةٍ ، وبراءاتِ الاختراعِ ، والرّسومُ والنماذج الصناعية .

ونبيّنُ فيما يلي المقصود من كل واحد من هذه الحقوق باختصار :

١. العلامةُ التجاريّة هي وسيلةٌ لتمييزِ السّلعةِ عن غيرها من السّلع المُشابهة في السّوق وقد تكون عبارة عن صورة أو رمز أو إشارة ، وهي عنصرٌ معنويٌّ من عناصرِ المحلّ التجاريّ ولها قيمةٌ ماديةٌ ولكن لا يمكنُ أن يتمّ التصرّف بها مستقلةً عن المحل التجاري ، أيْ أنّ بيعَها أو التصرّف فيها يجب أنْ يتمَّ مع المحل التجاري.
٢. براءةُ الاختراع هي شهادةٌ تمنحُ للمخترعِ الّذي يبتكرُ شيئاً جديداً قابلاً للاستغلالِ الصناعيِّ سواءً كانَ يتعلّقُ بمنتجاتٍ صناعيةٍ جديدةٍ أم بطرقٍ ووسائلَ جديدة لصناعة شئ معروف .
٣. الرسوم والنماذج الصناعية هي ابتكاراتٌ تتعلّق بالمظهر الخارجي للمنتجات ، فالرسوم الصناعية يُقصد بها النقوشُ والتّصاويرُ التي تُوضع على السّلعة بقصدِ تَجميلِهَا وإكسَابها مظهراً مميزاً كالرّسومِ التي توضعُ على الأقمشةِ والخزَف ، أمّا النموذجُ الصناعيّ فهو تصميمٌ جديد لسلعةٍ معينةٍ كنماذجِ الطائرات والسيارات .

وكلٌّ من براءةِ الاختراعِ ، والرّسومِ ، والنماذجِ الصناعيّة هي عناصرُ معنويّة في المحلِّ التجاريّ ولها قيمةٌ .

فرعٌ : مواد هامّة من نظام العلامات التجاريّة السعودي :

الباب الخامس

نقل ملكيّة العلامة التجاريّة ورهنها والحجز عليها

المادّة التاسعة والعشرون:

يجوز أن تنتقل ملكيّة العلامة التجاريّة إلى الآخرين بأي واقعة أو تصرّف ناقل للملكيّة، ويشترط في التصرّف أن يكون كتابةً، وألا يكون الغرض منه تضليل الجمهور خاصةً بالنسبة لطبيعة أو مَصدَر المُنتَجات والخدمات أو مميّزاتها أو أدائُها .

المادّة الثلاثون:

إذا انتقلت ملكيّة المحلّ التجاري أو المشروع الذي تستخدم العلامة التجاريّة في تمييز مُنتَجاته أو خدماته دون أن تنتقل ملكيّة العلامة ذاتها، فإنه يجوز لمن ظلت العلامة في ملكيّته الاستمرار في استعمال هذه العلامة بالنسبة للمُنتَجات أو الخدمات التي سُجّلت من أجلها ما لم يُتّفق على غير ذلك.

المادّة الحاديّة والثلاثون:

يجوز رهن العلامة التجاريّة أو الحجز عليها مع أو بدون المَحلّ التجاري أو المشروع الذي تُستخدم العلامة في تمييز مُنتَجاته أو خدماته.

المادّة الثانيّة والثلاثون :

لا يكون نقل ملكيّة العلامة التجاريّة أو رهنها أو الحجز عليها مُنتجاً لآثاره بالنسبة للآخرين إلا بعد شهره والتأشير به في السجل المَنصوص عليه في المادّة (الثالثة) من هذا النظام.

الباب السادس

تراخيص استخدام العلامة التجاريّة

المادّة الثالثة والثلاثون :

يجوز لمالك العلامة التجاريّة أن يُرخّص لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمالها عن كُل أو بعض المُنتَجات أو الخدمات المُسجّلة عنها، ويكون لمالك العلامة الحق في أن يُرخّص لأشخاص آخرين باستعمالها، كما يُحقّ له أن يستعملها بنفسه ما لم يُتّفق على غير ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن مُدّة حماية العلامة.

المادّة الرابعة والثلاثون :

يجب أن يكون عقد الترخيص مكتوباً وأن يُصدّق على توقيع المتعاقِدين أو بصماتهم أو أختامهم بصفةٍ رسميّة، وذلك طِبقاً لما تُحدّده اللائحة التنفيذيّة.

المادّة الخامسة والثلاثون :

يجب قَيد عَقد الترخيص بالسجل المنصوص عليه في المادّة (الثالثة) من هذا النظام ولا يكون للترخيص أثرَه قبل الآخرين إلا بعد قيده في السجل، والشهر عنه وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذيّة.

المادّة السادسة والثلاثون :

لا يجوز للمُرخص له التنازل عن الترخيص لغيره أو منح تراخيص من الباطن ما لم يُتّفق على غير ذلك.

المادّة السابعة والثلاثون :

يُشطَب قيد الترخيص من السجل بُناءً على طلب مالك العلامة التجاريّة أو المُرخّص له بعد تقديم ما يُثبت انتهاء الترخيص أو فسخه وعلى الإدارة المُختصّة أن تُبلّغ الطرف الآخر بطلب شطب الترخيص، وله في هذه الحالة الاعتراض على ذلك أمام ديوان المَظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بطلب الشطب.

مبحث : الحق في الإجارة :

ويجدرُ التّنبيهُ ابتداءً إلى أنه مرتبطٌ بالعقار ، يقصد بالحق في الإجارة حقّ صاحبِ المحلّ التجاريّ في الانتفاعِ بالمكانِ الذي يُزاولُ فيه تجارتهُ بموجب عقد إيجار ، وهذا الحقّ لا يوجدُ إلا عندمَا يكونُ التاجر مُستأجراً للمكانِ الذي يزاولُ فيه التّاجر تجارته ، فلا يوجدُ هذا الحقّ إذا كانَ التّاجرُ مالكاً للعقار الذي يُزاولُ فيه التجارة ، كذلكَ لا يُوجدُ إذا كانَ التاجر بائعاً مُتجوّلاً .

والحقّ في الإجارة عنصرٌ معنويّ من عناصرِ المحلّ التجاريّ وله قيمةٌ ماديةٌ .

وطالما كان هذا العنصر عنصر معنوي من عناصر المحل التجاري فإنّ بيع المحلّ التجاريّ والتصرف فيه كاملاً معناه أنْ تنتقلُ كلّ عناصره إلى المُشتري ، ومن ضِمنهَا الحقّ في الإجارة ، وهذا يعني أنْ يكونَ من حقّ صاحب المحلّ التجاريّ الجديد أنْ ينتفعَ بالمكانِ المؤجّر ، وهذا يتطلّب أنْ يقوم بائعُ المحلّ التجاريِّ بالتنازلِ عن عقد إيجارِ المحلّ .

فصلٌ [العناصر المختلف فيها]

العناصر المادية والمعنوية التي بيناها فيما سبق هي العناصر التي اتفق الفقه والتشريع على أنّها تمثّل عناصر في المحل التجاري ، ولكن بما أنّ المشرّع أوردَ تِعدادَ العناصرِ على سبيلِ المثالِ وليسَ على سبيل الحصْر فإنّ هُناكَ عناصر أخرى اختلف الفقه فيها وفيما إذا كانت تُعدّ من ضمن عناصر المحل التجاري أم لا ، وأهم العناصر المختلف فيها هي :

١. الدفاتر التجاريّة .
٢. الحقوق الشخصيّة والديون .

مبحث: الدفاتر التجارية :

مسألة : هل تعد الدفاتر التجارية عنصرا من العناصر المادية للمحل التجارية ؟

يتّجه الرأيُ الراجحُ في الفقه إلى أنّ الدفاتر التجارية لا تُعد عنصراً من العناصر المادية للمحل التجاري ، لذلكَ هي لا تنتقلُ إلى المشتري في حالة بيعِ المحلّ التجاري وكذلك لا يشملها رهن المحل التجاري ، وذلك للأسباب الآتية :

أ. ان المشرّع يُلزمُ التّاجر بالاحتفاظِ بدفاترهِ التجاريّة مدّة خمسِ سنواتٍ واعتبارِ الدّفاتر عنصراً من عناصر المحلّ التجاريّ ، ومعناهُ تخلّي التاجر عن دفاتره للمشتري وهذا ما يتعارض مع التزامه بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية .

ب. أنّ تخلي بائع المحل التجاري عن دفاترهِ للمشْتري يُعرّضُه لمخاطرَ عدم إثبات حقوقه أمام الغير ، ومعَ ذلك فإن المشتري قد يحتاجُ إلى الاطّلاع على الدّفاترِ التجاريّة للمالكِ السابق للمحلّ التجاري ، إذْ تعد هذه الدفاترُ وسيلةً أساسيةً للتعرّف على عملاءِ المحلّ التجاريّ وطريقةِ التّعاملِ معهُم ، وهو ما يُعدّ عنصراً أساسياً من عناصرِ المحلّ التجاريّ التي تنتقلُ بالبيع ، لِذَا فإنّ بعضَ القوانين كالقانون الفرنسي قد أعطت الحقّ لمشتري المحلّ التجاري بالاطّلاعِ على دفاترِ البائعِ لمدّةٍ مُعيّنة بعد البيع وهي ثلاث سنوات ، و هذا لا يَعني أنّ البائع يتخلّى تماماً عن دفاترهِ إلى المشتري خلال هذه المدّة ، وإنّما يقتصرُ فقط على وضعها تحت

تصرفه كلما احتاج إليها خلال هذه المدة بحيث لا تفوتُ عليه فرصةُ الاستفادةِ من الدفاترِ التجاريّة في الإثبات ، وللتاجر في المملكة الاطّلاع على الدفاتر التجارية للمالك السابق خلال عشرِ سنوات .

فرعٌ : موادّ هامّة في نظام الدّفاتر التجاريّة السعودي :

مادّة (١) :

يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجاريّة التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميّتها بطريقةٍ تكفل بيان مركزه المالي بدقّة، وبيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلّقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر مُنتظمّة وباللغة العربيّة، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتيّة :

- دفتر اليوميّة الأصلي .
- دفتر الجرد .
- الدفتر الأستاذ العام .

ويُعفى من مسك هذه الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال .

مادّة (٨) :

على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصّوص عليها في هذا النظام، والمُراسلات، والمُستندّات المُشار إليها في المادّة السادسّة مُدّة عشر سنوات على الأقلّ.

مادّة (١٢) :

كل مُخالفة لأحكام هذا النظام، أو اللوائح، والقرّارات الصادرة تنفيذاً له يُعاقب مرتكبها بغرامّةٍ لا تقلّ عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال .

مبحث : الحقوق الشخصية والديون :

يترتّبُ على مُزاولةِ التّاجرِ لنشاطِه التّجاريّ أنْ تكونَ لهُ حقوقٌ تجاهَ الغير أو تكونَ عليهِ ديونٌ للغير ، وهو ما يسمّى بالحقوق الشخصية والديون .

والرأي الراجح يذهب إلى أنّ الحقوقَ الشخصيّة والديون لا تُعتبرُ من عناصر المحل التجاري ، لأنّ هذهِ الحقوق والديونُ ترتّبت في ذمّةِ التّاجر ، ولا يمكنُ القولُ أنها ترتّبت في ذمّةِ المحلّ التجاري ، لأن المحلّ التجاريّ ليس له شخصيةٌ قانونيةٌ مستقلّة وليس لهُ ذمة مالية مستقلة ، لذلكَ فإنّ الحقوقَ التي اكتَسَبَها التّاجر والديونُ التي التزم بها بمناسبة استغلالِ المحلّ التجاري تبقَى مُتعلّقةً بذمتهِ هو ، ولا تنتقلُ مع المحلّ عند بيعهِ إلا إذا اتّبعت إجراءاتِ حوالة الحق ، وحوالة الدين .

هذا من جانب ، من جانب ثانٍ فإنّ عناصرَ المحلّ التجاريّ هي كلها أدواتٌ تساعدُ التاجر في الاستغلالِ التجاريّ وتهدفُ إلى جذبِ العملاءِ إلى تجارتِهِ وهذا الوصفُ لا ينطبق على الحقوق والديون ، فهِيَ ليست من أدوات الاستغلال التجاري وإنّما هي نتيجة للاستِغْلالِ سواءاً كانتْ نتيجةً إيجابيةً –حقوق– أو نتيجةً سلبية –ديون– .

ولكن هذا الأصل تَرِدُ عليه استثناءاتٌ تتمثّل بِمَا يأتي :

أولاً : الاتفاق : يمكنُ للطّرفين ، بائع المحل التجاري ومشتريه ، أنْ يتّفقا على انتقالِ الحقُوقِ والدّيون الناشئةِ عن استغلال المحلّ التجاريّ إلى المشتري .

ثانيا : نصّ القانون قد يتدخل المشرع ويقرر بنصٍّ قانونيّ انتقالَ الحقوقِ والدّيون إلى المُشتري .

فرعٌ : مادّة هامّة في نظام العمل السعودي :

مادة (١٨) :

إذا انتقلت ملكية المنشأة لمالك جديد ، أو طرأ تغيير على شكلها النظامي بالدمج أو التجزئة أو غير ذلك ، تبقى عقود العمل نافذة في الحالين، وتعد الخدمة مستمرة .

أما بالنسبة لحقوق العمال الناشئة عن المدة السابقة لهذا التغيير من أجور ، أو مكافأة نهاية خدمة مفترضة الاستحقاق بتاريخ انتقال الملكية ، أو غير ذلك من حقوق ؛ فيكون الخلف والسلف مسؤولين عنها بالتضامن .

ويجوز في حال انتقال المنشآت الفردية لأي سبب ، اتفاق السلف والخلف على انتقال جميع حقوق العمال السابقة إلى المالك الجديد بموافقة العامل الخطية ، وللعامل في حال عدم موافقته طلب إنهاء عقده وتسلّم مستحقاته من السلف .

فصلٌ [الحماية القانونية للمحل التجاري]

ابتداءً دعوة المنافسة غير المشروعة هي المُنافسة التي يستخدم فيها التاجر وسائل غير مشروعة لتحقيق الربح واجتذاب الزبائن .

مبحث : أنواع حماية المحل التجاري :

١. **الحماية القانونية** : والسند الشرعي والنظامي لهذه المنافسة هي القاعدة الشرعية المعروفة "لاضرر ولاضرار" .

مسألة : متى يحق للتاجر رفع دعوى منافسة غير مشروعة ضد تاجر آخر؟

يُشترط لرفع دعوى منافسة غير مشروعة توافر أركان المسؤلية التقصيرية الثلاث :

وهي الخطأ ، والضرر ، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

أ. **الخطأ**: لابد لقيام الخطأ من ارتكاب التاجر لعملٍ من أعمال المنافسة غير المشروعة وشروطها كالتالي :

- أن تقع الأعمال بين تاجرين يمارسان تجارتين متماثلتين أو متشابهتين ومثال ذلك محل يبيع قطع غيار سيارات والمحل الآخر يمارس نفس نشاط المحل الأول ، لذا لا يُتصوّر قيام منافسة بين تاجرين يمارسان تجارتين مختلفتين ومثال ذلك تاجر يبيع الذهب وتاجر آخر يقوم بالنقل البري فهنا لا يُتصور من التاجر أن يقوم برفع دعوى منافسة غير مشروعة على التاجر لاختلاف النشاط بينهم لكن في الحالة الأولى يحق له رفع دعوى منافسة غير مشروعة لتطابق النشاطين .
- أن يكون النشاط الذي يمارسهُ التاجران تجارياً ، بمعنى أنهما يقومان بعمل من الأعمال التجارية التي تستهدف الربح لذا تقع المنافسة غير المشروعة بين الجمعيات التعاونية في بعض الدول التي تقدم خدمات لأعضائها دون أن تستهدف تحقيق الربح المادي .
- أن تكون المنافسة غير مشروعة وتكون المنافسة غير مشروعة إذا قام التاجر بفعل يخالف الشريعة والقوانين والأعراف التجارية وقواعد الشرف والاستقامة في مهنة التجارة بشكل عام .

ويُلاحظُ من خلال تعريفنا للخطأ أن التعريف للخطأ يرد علية أمرين هما :

الأول: لا يُشترط بتوافر الخطأ أن يكون هذا الخطأ عمدياً أي لايشترط أن يتوافر لدى التاجر المنافس قصد الإضرار أو سوء النية بل يكفي أن يقوم بفعل يخالف القانون والأعراف وشرف المهنة حتى لو كان هذا الفعل غير عمدي .

الثاني: أن صُورَ الخطأ لا تقع تحت حصر معين ، إذ لا يُمكن حصر أفعال المنافسة غير المشروعة التي تخالف القانون والأعراف وقواعد الشرف والاستقامة إلا أن المشرع قد نص على بعض صور الخطأ ، والتي أوردها الفقه على ثلاث صور رئيسية هي:

الصورة الأولى :

أعمال من شأنها إحداث اللبس والخلط بين المحال التجارية بحيث تؤدي إلى اجتذاب العملاء لتاجر دون آخر مثل الاعتداء على اسمٍ تجاري أو علامة تجارية ، أو الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ومثال ذلك اعتداء تاجر على العلامة التجارية لمحلّ القهوة الساخنة المشهور بتقديم المشروبات الساخنة ، أو اعتداء تاجر على الديكور الخاص بمطاعم هرفي الغذائية .

الصورة الثانية :

أعمال من شأنها الإضراب في محل تاجر آخر بحيث لا يستطيع الأستمرار في نشاطة بنفس المستوى السابق ويدخل فيها:

أولاً : تحريض العمال الذين يعتمد عليهم المحل التجاري آخر منافس إما على ترك العمل أو بإغرائهم على العمل لديه لغرض انتزاع العملاء .

ثانياً : إغراء العمال بكافة الوسائل حتى يطلعوه على أسرار التاجر سواء كانت الأسرار تتعلق بالإنتاج الصناعي كمعرفة تركيب بعض المواد ، أو تتعلق بطرق التسويق التي يتبعها التاجر لجذب العملاء له أو أسماء العملاء الذين يتعامل معهم التاجر وكل هذه الأمور تؤدي إلى انصراف العملاء عن التاجر .

الصورة الثالثة :

أعمال من شأنها الإساءة إلى سمعة التاجر ، أو تقلل من شأنه بأي وسيلة كانت مثل الادعاءات الكاذبة التي تتضمن طعن في صفة التاجر ، كأن يقول أحدهم أنه غير أمين أو أنه على وشك الأفلاس ، وكذلك الادّعاءات التي تتعلق بمنتجاته كأن يقال أنها غير صالحة ونحوه .

ب. **الضرر :**

وهو جذبُ العملاء بحيث ينصرفون عن محل ويذهبون لآخر ولا يُشترط أن يكون الضرر محققاً بل يجوز أن يكون احتمالياً ولما كان تقدير الضرر صعب الإثبات لذا عادةً مايتم الحكم بالتعويض جزافاً.

ت. **العلاقة السببية ولها حالتان وهما :**

- أن يكون الضرر الذي أصاب التاجر إنما كان بسبب الخطأ أو إعمال المنافسة غير المشروعة وهذه العلاقة يمكن إثباتها حالة وقوع الضرر فعلاً .
- إذا كان الضرر محتمل الوقوع أي مستقبلي فإنهُ يطلب من التاجر فقط وقف أعمال المنافسة التي من شأنها أن تلحق الضرر بالتاجر الآخر لأنه لا مجالَ لإثبات العلاقة السببية لعدم وقوع الضرر فعلاً .

٢. الحماية الاتّفاقية للمحلّ التجاري :

يكفي للتجار أن يتفقوا على وضع قيود معينة بينهم لكن لابد لهذه القيود أن تكون محددة المدة ، والمكان ، والنشاط مثل اتفاق تاجر مع تاجر آخر على عدم منافسته في مدينة الرياض في محلات قطع الغيار .

وهُنا .. انتهت مادّة القانون التّجاري ،،

وفّقك الله ، وبسّر أمرك ، وأعانك على امتحانك ،،،

مذكّرات سلسة تيسير الفنون لطلاب القانون[٢٩] ، المتوفّرة في مكتبة كلية اللغات والترجمة ، ومركز التصوير في كلية الحقوق والعلوم السياسيّة ، والقويفل للتصوير:

م	المقرر	الرمز	المُحاضر	م	المقرر (مذكرات جديدة)	الرمز	المُحاضر
١	مدخل إلى الفقه الإسلامي	١١٣حقق	الشيخ د.هشام السعيد	١٣	أحكام الوصايا والوقف والمواريث	٢٢٧ حقق	الشيخ د.نايف أبا الخيل
٢	تاريخ القانون	١١٢حقق	د.حسن عبدالحميد	١٤	القضاء الإداري	٢٣٨ حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد
٣	مبادئ القانون	١٠١حقق	د.رزق الريس	١٥	مقدمة في علم السياسة	١٠١ ساس	د.أحمد محمد وهبان
٤	القانون الإداري (١)	١٣٨حقق	د.أيمن مرعي	١٦	المُعاملات المدنية	٢١٥ حقق	د.رضا محمود العبد إبراهيم
٥	القانون الدولي العام (١)	١٣٥حقق	د.محمد المسعودي	١٧	القانون الدولي العام (٢)	٢٣٩ حقق	د.محمد صافي الخيش
٦	النظرية العامة للالتزامات (١)	١١٤حقق	د.عبدالرزاق نجيب	١٨	القانون التجاري	٢٢٦ حقق	د.عصام الغامدي
٧	القانون الدستوري	١٣٧حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد				
٨	نظام الزكاة والضرائب	٢٣١ حقق	د.أيمن مرعي				
٩	النظرية العامة للالتزامات (٢)	٢١٢ حقق	د.عبدالرزاق نجيب				
١٠	القانون الإداري (٢)	٢٣٣ حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد				
١١	قانون المرافعات	٢١٤ حقق	د.متولّي مرسي				
١٢	القانون الجزائي العام (١)	٢٤٥ حقق	د.أحمد لطفي				

تمّت بحمد الله ،،

[٢٩] حتّى الفصل الثاني للعام الدراسي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ .